الأمم المتحدة

A/C.6/68/SR.25

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
2 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوهونا ..... (سري لانكا)

ثم: السيد سيلفا (نائب الرئيس) ..... (البرازيل)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-54835X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والخامسة والستين (تابع) (A/66/10 و A/66/10/Add.1 و A/68/10)

١ - **السيد مارتين إي بيريز دي نانكلاريس** (إسبانيا): علق على موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن من المهم للغاية أن يحافظ على التوازن المطلوب بين الحاجة إلى الحفاظ على السيادة الوطنية للدول المتأثرة والحاجة إلى التنسيق الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن عمل لجنة القانون الدولي بشأن منع الكوارث، الذي يشكل المحور الرئيسي لمداولاتها بشأن الموضوع في دورتها الخامسة والستين، ينبغي ألا يحوِّل الانتباه عن المسألة الرئيسية المتعلقة بتقديم المساعدة في حالات الكوارث.

٢ - ومضى قائلا إنه بالرغم من ترحيب وفده بقرار اللجنة بإدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في برنامج عملها، فإن نظرها في الموضوع من شأنه أن يثير عددا من الصعوبات الكبيرة. فعلى وجه الخصوص، لن يكون من السهل تحديد نطاق الغرض من الموضوع أو تحديد الخط الفاصل بين المراحل الزمنية الثلاث التي تقترحها المقررة الخاصة؛ كما أن من المرجح أن يكون الجدول الزمني المقترح طموحا أكثر مما ينبغي. لذلك فإنه من السابق لأوانه أن يتم البت في الشكل الذي ينبغي أن تتخذه النتيجة النهائية للعمل؛ وإن كان يبدو واضحا للوهلة الأولى أنه من غير المرجح أن يكون من الملائم وضع مشروع اتفاقية في هذا الصدد.

٣ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قال إن وفده لا يزال غير متيقن من المسائل التي سيجري تناولها ومدى جدوى هذا الموضوع، بسبب تنوع الطرق التي يمارس بها هذا الالتزام في إطار مختلف النظم التعاهدية وبسبب عدم التيقن بشأن ما إذا كان الالتزام سيعتبر قاعدة في القانون العرفي أو مبدأ عاما من مبادئ القانون. وأضاف أن حكم محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) لا يؤثر كثيرا في هذا الرأي.

٤ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن مضمون ونوعية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/663)، الذي يستند إلى تحليل دقيق للسوابق القضائية، يبشر بنتيجة إيجابية، وإن كان الجدول الزمني قد يكون مفرطا في الطموح. وأضاف أن وفده يتفق على ضرورة أن يكفل عمل اللجنة المحافظة على مرونة العملية العرفية وأن يتضمن تحليلا دقيقا للعناصر المكونة للقانون الدولي العرفي. ومن ثم، ينبغي أن تكون النتيجة ذات طابع عملي أساسا، على هيئة مجموعة من الاستنتاجات مشفوعة بتعليقات.

٥ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إن العلاقة بين القانون الدولي العرفي ومصادر القانون الدولي الأخرى ينبغي أن تدرس دراسة وافية، حيث أن التمييز بين القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون لم يكن واضحا دائما سواء في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية أو في المصنفات القانونية. وقد يكون من المفيد أيضا أن تدرس العلاقة بين العرف والقبول الضمني والتفاعل بين الصكوك أو القواعد غير الملزمة ونشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وينبغي التمييز بوضوح بين أساليب تحديد القانون العرفي وتحديد أسباب الأحكام، ولا سيما في حالة محكمة العدل الدولية. وينبغي في هذا الصدد إيلاء الاهتمام أيضا إلى العرف الثنائي باعتباره أساس الحقوق والالتزامات الدولية المتبادلة، حيث أنه يعد مهما للغاية في المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البرية

والبحرية، وكذلك في المنازعات المتصلة بالحقوق الملاحية مثل النزاع المتعلق بحقوق الملاحة والحقوق المتصلة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) الذي عُرض على محكمة العدل الدولية.

٦ - وأضاف قائلا إنه سيكون من المهم كذلك دراسة العلاقة بين القانون الدولي العرفي العام والقانون الدولي العرفي الإقليمي، مع إيلاء اهتمام خاص للممارسة التي تتبعها المنظمات الإقليمية. وقد تكون الاجتهادات القضائية الناشئة لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي مهمة في هذا الصدد. وينبغي أيضا دراسة الجانب الزمني، وبخاصة إمكانية نشأة القانون الدولي العرفي في فترة زمنية قصيرة.

٧ - وأردف قائلا إن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات له أهمية عملية كبيرة، بالنظر إلى تزايد تواتر استخدام الدول - وبعض المنظمات الدولية - لآلية التطبيق المؤقت، وما تطرحه من مشاكل كبيرة على الصعيد المحلي، حيث أنه كثيرا ما يستخدم كوسيلة للالتفاف على الشروط الدستورية المحلية. والحالات التي تتوخى فيها الدول الاستمرار في التطبيق المؤقت للمعاهدات إلى ما لا نهاية تمثل إشكالية بوجه خاص. ومع ذلك، فإن وفده يشاطر الرأي القائل بأن رضا الدولة المتعاقدة يُعد، في نهاية المطاف، عنصرا حاسما؛ وعليه فإن اللجنة ينبغي ألا تشجع اللجوء إلى التطبيق المؤقت أو أن تثني عنه، كما ينبغي لها ربما ألا تتورط في تحليل القوانين الداخلية للدول أو تقييمها.

٨ - واسترسل قائلا إنه ما أن تقوم دولة ما بتطبيق معاهدة ما تطبيقا مؤقتا، فإنها تخضع لأحكام المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولهذا السبب، وضعت حكومته بعض القيود على اللجوء إلى التطبيق المؤقت في مشروع القانون المتعلق بالمعاهدات الدولية وغيره من الاتفاقات الدولية المعروض حاليا على البرلمان الإسباني. ومن بين المسائل الرئيسية التي ستُعالج في الأعمال المقبلة للجنة، تُعد العلاقة بين المادة ٢٥ والأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا، ومسألة ما إذا كانت القواعد الواردة في المادة ٢٥ تجسد القانون العرفي، مسألتين لهما أهمية خاصة. ومن المهم في هذا الصدد أن يتم التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف.

٩ - وأكد أنه يلزم تحليل الممارسة ذات الصلة من جانب الكيانات الخاضعة للقانون الدولي من غير الدول. وبالرغم من أن المقرر الخاص أشار إلى أنه يفضل تأجيل تناول مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية إلى مرحلة لاحقة، فإنه لا يمكن تجنب تلك المسألة لأنها تؤثر على الدول تأثيرا مباشرا، كما يظهر بوضوح من استخدام التطبيق المؤقت من جانب الدول والمنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي لما تسمى الاتفاقات المختلطة المبرمة مع دول أطراف ثالثة. وتستحق المشاكل المطروحة في هذا الصدد اهتماما خاصا عند النظر فيها.

١٠ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إنه بالنظر إلى القرارات التي اتخذها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في دعوى إميليو أغسطين مافيزيني ضد مملكة أسبانيا، ودعوى اتحاد بلاد المحدود ضد جمهورية بلغاريا، ودعوى إمبريغيلو (*Impregilo S. p. A.*) ضد جمهورية الأرجنتين، من الملائم أن يكون هدف الفريق الدراسي هو توقي الافراط في تجزئة القانون الدولي وتحقيق قدر أكبر من الاتساق في قرارات التحكيم الدولي في مجال الاستثمار. ومع ذلك، فإن تفسير هيئات التحكيم لمعاهدات الاستثمار الثنائية يعكس بوضوح طابع النسبية في القانون الدولي، وإن كان ليس من المستحيل استنباط سابقة معينة من اجتهادات التحكيم. واختتم كلمته بقوله إنه بالنظر إلى طابع النسبية المتأصل في قانون الاستثمار الدولي، فإن نتيجة أعمال اللجنة ينبغي ألا تكون مفرطة في طابعها الإلزامي.

١١ - **السيد سوزا برافو** (المكسيك): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن الحد من مخاطر الكوارث، في أوسع معانيه، يشكل أحد الركائز الأساسية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث، حيث أن اعتماد تدابير الحد من المخاطر يؤثر في مدى تعرض الأفراد للمخاطر أو توقيها. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ بذل العناية الواجبة يُعد مبدأ أساسيا للإدارة المتكاملة للمخاطر. لذلك فإن وفده يتفق مع رأي المقرر الخاص القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن تأخذ في الحسبان سيناريوهات ما قبل وقوع الكارثة ويرحب بقرار اللجنة القاضي باعتماد مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا بصفة مؤقتة (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) ومشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث). كما ينبغي تضمين مفهوم واجب الحد من مخاطر الكوارث في مشروع المادة ٢ (الغرض)، بإضافة العبارة ''بما في ذلك اتخاذ تدابير للحد من مخاطر الكوارث'' في نهاية مشروع المادة.

١٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ مكررا ثانيا، قال إنه من الملائم أن يُبقى على إشارة محددة إلى تدابير الحد من مخاطر الكوارث إما في نص مشروع المادة ٥ أو في مشروع مادة منفصلة بغية تعزيز الدور الفريد الذي تقوم به الوقاية في حماية الأشخاص. ويختلف التعاون للحد من مخاطر الكوارث من جوانب معينة عن التعاون أثناء وقوع الكارثة، كما هو مشار إليه في مشروع المادة ٥ مكررا. وفي حين يُعد التعاون أثناء وقوع الكارثة ملحا بطبيعته والقصد منه هو تخفيف معاناة الضحايا وتلبية أكثر احتياجاتهم إلحاحا، فإن التعاون للحد من مخاطر الكوارث يتطلب التخطيط ويتطور تدريجيا على مدى فترة زمنية. بيد أن هذه الخصائص لا تلغي الحاجة إلى توفير المرونة، بما في ذلك ضرورة تقديم العون وفقا لقدرات الدول وبموافقة الدولة المتأثرة.

١٣ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن وفده يرحب بقرار اللجنة بتغيير العنوان ليصبح ''تحديد القانون الدولي العرفي''، موضحة بذلك نطاق الموضوع ومضفية عليه طابعا عمليا. ومن شأن وضع مجموعة من الاستنتاجات مشفوعة بتعليقات أن تكون بمثابة دليل للمحامين والقضاة وأن تضفي مزيدا من الوضوح على الإجراء الذي تصبح بموجبه الممارسة الشائعة بين الدول قانونا دوليا عرفيا. ومن الملائم أن تركز اللجنة على منهجية تحديد القانون الدولي العرفي، على أن تأخذ في اعتبارها ضرورة تحليل السياق الذي تتم العملية في إطاره، حيث أن وجهة نظر الدول والجهات الفاعلة الأخرى قد تختلف عن وجهة نظر المحاكم. فعلى سبيل المثال، تقع على الدول، وليس على محكمة العدل الدولية، مسؤولية تقديم أدلة وجود قواعد القانون العرفي. ومع ذلك، فإن أعمال محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم لها ثقل خاص بسبب ما تتبعه من منطق يقوم على أساس قوي عند البت فيما إذا كانت ممارسة ما ينبغي أن تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

١٤ - ومضى قائلا إن المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تُعد بيانا ذي حجية لمصادر القانون الدولي ونقطة إنطلاق ملائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع. إلا أن قائمة المصادر الواردة فيها ليست جامعة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تذكر أي عناصر حكومية دولية فاعلة مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تسهم في نشأة القانون الدولي العرفي، بالنظر إلى أن أطراف القضايا التي تعرض على المحكمة تقتصر على الدول. وقد أصاب المقرر الخاص عندما قرر أن يعتمد نهجا تقليديا ذا ''عنصرين'' يأخذ بعين الاعتبار كلا من الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام، بدلا من النهج الحديثة التي لا تعكس المبدأ المقبول عموما في الممارسة الدولية.

١٥ - وأخيرا، قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص ينبغي أن يتضمن فرعا عن القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي. وقد تكون الدراسات التي أجريت في السابق بشأن المسألة مفيدة، مثل الدراسة التي أجراها خورخي كاستانييدا، الذي استخدم مصطلحات من قبيل ''النشأة المعجلة'' أو ''الممارسة المعجلة'' لتصنيف القواعد العرفية وفقا للوقت اللازم لنشأتها. وبالرغم من أن توحيد الممارسات يجري الآن بصورة أسرع كثيرا، بسبب سرعة الاتصالات حاليا وعوامل أخرى، فإن العناصر التقليدية للقانون العرفي ما زالت سارية.

١٦ - واسترسل قائلا إن أعمال اللجنة بشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات توفر أداة مرجعية عملية للدول. وقد قامت حكومته، في الواقع، بصياغة إعلان بشأن التطبيق المؤقت للإعمال الفوري للمادتين ٦ و ٧ من معاهدة الاتجار بالأسلحة، وفقا للمادة ٢٣ منها، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للمكسيك. وينبغي أن تتخذ نتيجة أعمال اللجنة بشأن الموضوع شكل مبادئ توجيهية أو شروط نموذجية ترمي إلى توفير إرشادات للحكومات، وذلك دون الافراط في تنظيم الآلية بغية المحافظة على المرونة التي توفرها لأطراف أي معاهدة. وأضاف أن وفده يتفق على أنه ليس من مهام اللجنة أن تشجع اللجوء إلى التطبيق المؤقت أو أن تثني عن ذلك. فالدول حرة في أن تقرر ما إذا كانت ستطبق معاهدة ما بصفة مؤقتة أم لا؛ ذلك أن التطبيق المؤقت هو إجراء انتقالي ويمكن أن ييسر دخول المعاهدة حيز النفاذ بصفة نهائية. وفيما يتعلق بالمنهجية، قال إن دراسة ممارسات الدول والسوابق القضائية للمحاكم الدولية يُعد نهجا جيدا؛ وستقوم حكومته في هذا الصدد بتزويد اللجنة بالمعلومات التي طلبتها بشأن الموضوع. وأخيرا، فإن وفده يتفق على أن نظام مسؤولية الدول في سياق الطبيق المؤقت للمعاهدات لا يختلف عن النظام العام الذي يطبق عادة. وينبغي بالتالي للمقرر الخاص أن يركز في عمله على عملية التطبيق المؤقت وآثارها القانونية.

١٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة في برنامج عمل اللجنة. وبالنظر إلى تكرار انتهاكات الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، الذي يحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب بقصد التسبب في إحداث أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية، من المهم أن يتم تشجيع اعتماد تدابير قانونية لحماية البيئة قبل التراع المسلح وأثناءه وبعده. ولذلك فإن وفده يتفق مع المنظور الزمني الثلاثي المراحل الذي تقترحه المقررة الخاصة لمعالجة الموضوع. وبوصف المكسيك دولة طرفا في الصكوك الأساسية للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون البيئي الدولي، فإنها تشدد على أهمية أن تؤخذ في الاعتبار في المراحل الثلاث للدراسة الالتزامات المقطوعة بموجب كل مجال من مجالات القانون الدولي تلك، التي ينطبق بعضها على أكثر من مرحلة واحدة. وقد يكون من المفيد أن يتم جمع معلومات عن أفضل الممارسات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك الدول، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الدولية المتخصصة المعنية بحماية البيئة، كأساس لعمل اللجنة بشأن الموضوع.

١٨ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قال إنه نظرا لأن مسألة ما إذا كان الالتزام موجودا في القانون الدولي العرفي لم يحسم بشكل قاطع، فإن من الملائم أن تقوم اللجنة بإجراء تقييم منهجي لممارسات الدول لتحديد ما إذا كانت هناك بالفعل قاعدة عرفية في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن دراسة العناصر التي تشكل مبدأ إما التسليم أو المحاكمة لا تتوقف بالضرورة

على البت في مسألة الطابع العرفي للمبدأ؛ إذ ينبغي مواصلة العمل بالتوازي على الجبهتين كلتيهما.

١٩ - واستطرد قائلا إن محكمة العدل الدولية، في الحكم الذي أصدرته مؤخرا في دعوى المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، الذي يرد تحليل له في تقرير الفريق العامل بشأن الموضوع، قضت بأنه في حالة اتفاقية مناهضة التعذيب تحديدا، لا يعني التخيير بين التسليم والتقديم للمحاكمة أن يعطى البديلان نفس الوزن، بل أن التسليم هو خيار متاح للدولة، في حين أن المحاكمة هي التزام عليها. لذلك ينبغي أن تقوم اللجنة بتحليل مسألة الوزن النسبي للالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم بقدر أكبر من التعمق.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بنطاق الالتزام بالمحاكمة، قامت محكمة العدل الدولية بتحليل الإجراءات التي اتخذتها السنغال فيما يتعلق بالتزاماتها بالمحاكمة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، في ضوء عناصر من قبيل الحاجة إلى إصدار تشريعات، والالتزام بالتحقيق، والمسائل المتصلة بالمالية والمتعلقة بالالتزام بالشروع في إتخاذ إجراءات قانونية، فضلا عن ضرورة إتخاذ تلك الإجراءات دون إبطاء ومسألة تحديد السلطات المختصة بذلك. وسيكون من المستصوب أن تعالج اللجنة هذه الجوانب في إطار الفريق العامل وأن تناقش ما إذا كان يجوز تطبيقها عالميا أو ما إذا كان ثمة إجراءات مختلفة يتعين أن ترافق الالتزام بالمحاكمة وفقا للصك الذي يتضمن الالتزام أو الجريمة التي ينطوي عليها ذلك الالتزام.

٢١ - وأخيرا، قال إن المحكمة قامت بتحليل مسألة المصلحة القانونية والأثر فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية المنوطة بمبدأ إما التسليم أو المحاكمة عندما يتصل بالالتزامات تجاه الكافة (*erga omnes*) أو بمعايير القواعد الآمرة (*jus cogens*)، مثل حظر التعذيب. وهذا التحليل يتصل اتصالا وثيقا بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، حيث أنه ينطوي على تحديد من يتعلق بهم ذلك الالتزام، ومن الذي يمكن أن يطلب التسليم، ومن الذي له مصلحة قانونية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية للدولة لإخلالها بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة. وهذه المواضيع أيضا يمكن أن تعالج من قِبَل الفريق العامل.

٢٢ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إن وفده يؤيد الهدف العام للفريق الدراسي المتمثل في السعي لتجنب تجزؤ القانون الدولي، بالنظر إلى التباين الحالي في السوابق القضائية ذات الصلة، وبخاصة الافتقار إلى الاتساق في القواعد المستخدمة لتفسير المعاهدات وتطبيق تلك القواعد، والمنطق الذي تستخدمه المحاكم الذي يجيز استخدام هذا الشرط لإدراج أحكام تسوية المنازعات في المعاهدات. وينبغي أن يوضح تفسير نطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية القصد الحقيقي الذي تتوخاه أطراف المعاهدة وأن يحافظ على ما يتضمنه اتفاق الاستثمار من توازن بين حماية المستثمر واستثماراته من جهة والحيز السياساتي الضروري المتاح للدولة المضيفة من الجهة الأخرى. ولهذا السبب فإن النتيجة المثالية التي يمكن أن يسفر عنها عمل الفريق الدراسي هي إصدار تقرير يتألف من ثلاثة فروع: (أ) استعراض عام يحدد المسائل الرئيسية والأسباب القانونية لظهور اتجاهات متباينة فيما يتعلق بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية؛ (ب) توصيات موضوعية بشأن القانون الدولي والشروط النموذجية لتوفير مبادئ توجيهية لكي تسير عليها البلدان في العقود التي تبرمها في المستقبل؛ (ج) توصيات بشأن التفسير الصحيح لشرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاهدات القائمة التي لا يوضح فيها ما إذا كان من الممكن أن يطبق الشرط على المسائل الإجرائية، مثل تسوية النزاعات، مع مراعاة مبدأ تماثل طبيعة الأشياء (*ejusdem generis*) وأن مصدر الحق في المعاملة وفقا لشرط الدولة

الأولى بالرعاية يجب أن يكون هو المعاهدة الأساسية وليس معاهدة مبرمة مع طرف ثالث.

٢٣ - **السيدة فرحاني** (ماليزيا): تكلمت بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن وفدها يرى أن الفكرة العامة وراء صياغة مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا محبذة لدى الدول وتساعد على تشجيع التعاون للحد من مخاطر الكوارث بما يتسق مع مبدأ سيادة الدول بموجب القانون الدولي العام. بيد أن مصطلح ''التدابير'' المستخدم في مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا يبدو أنه يرتبط بتدابير محددة ترد تفصيليا في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦؛ وقد يوسع ذاك الارتباط دون مبرر واجب التعاون. وأضافت أن وفدها يلاحظ كذلك أن مشروع المادة ٥ يُلزم الدول بأن تتعاون مع الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومع غيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية. وقد يؤدي ذلك الحكم، عند قراءته بالاقتران بتدابير التنفيذ الواردة في مشروعي المادتين ٥ مكررا ثانيا و ١٦، إلى اغتصاب الحق السيادي للدولة بواسطة هيئة فوق وطنية.

٢٤ - ومضت قائلة إن وفدها يرى أيضا أن صيغة مشروع المادة ١٦ التي اقترحها المقرر الخاص، والتي تنص على إتخاذ تدابير ملائمة عن طريق وضع ترتيبات مؤسسية هي صيغة أكثر قبولا من الصيغة التي أعدتها لجنة الصياغة، والتي توسع نطاق تنفيذ تلك التدابير بمطالبة الدول باعتماد تشريعات وأنظمة لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. وينبغي أن تكون أي تدابير تتخذها دولة ما للحد من مخاطر الكوارث في حدود قدراتها، استنادا إلى مبدأ سيادة الدول. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦، قالت إن وفدها يساوره قلق من أن اشتراط قيام الدول بجمع ونشر معلومات عن المخاطر وعن الخسائر السابقة بهدف تحقيق غايات منها تعزيز الشفافية في المعاملات والتمحيص العام والرقابة العامة قد يمس مسائل تؤثر في الأمن الوطني للدولة. وينبغي ألا يكون نشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر السابقة شرطا مطلقا بل ينبغي أن يسترشد بالقوانين القائمة في كل دولة وقواعدها وأنظمتها وسياساتها الوطنية.

٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قالت إن وفدها لا يعترض على تغيير العنوان ليصبح ''تحديد القانون الدولي العرفي''، بالنظر إلى أن عمل اللجنة المقترح سيظل يشمل دراسة شروط نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى الأدلة المادية لهذه القواعد. وفي حين يمكن أن يصبح القانون الدولي العرفي الإقليمي ملزما لمجموعة من الدول في منطقة معينة، ينبغي للجنة أن تمحص بدقة الأسلوب الذي يجعل ممارسة ما تكتسب اعترافا بوصفها قانونا دوليا عرفيا في منطقة معينة، بالنظر إلى أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء (كولومبيا ضد بيرو) يشير إلى أنه قد يلزم اتباع نهج مختلف في حالة القانون الدولي العرفي الإقليمي عما هو متبع في حالة القانون الدولي العرفي العام.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمنهجية، قالت إن وفدها يؤيد اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى النظر بعناية في ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*)، وهما العنصران المكونان للقانون الدولي العرفي اللذان يحظيان بقبول واسع النطاق. وينبغي للجنة أيضا أن تحدد في هذا الصدد الحالات الشائعة التي تتصرف فيها الدول على أساس اعتبارات المجاملة والكياسة وليس على أساس الاعتقاد بالإلزام، وأن تعالج الوزن النسبي لكل عنصر مكون في تحديد القانون الدولي العرفي وكذلك تحديد ما إذا كان من الممكن استخدام دليل ما لإثبات كل من ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. ولدى تحليل مصادر القانون العرفي، تكفي الإشارة إلى المادة

٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ذلك أن مواصلة دراسة المصادر لا علاقة لها بهذا الموضوع.

٢٧ - واستطردت قائلة إن وفدها يتفق مع مجموعة المواد التي اقترح المقرر الخاص الرجوع إليها ومع الاقتراح الذي يدعو إلى ضرورة التمييز بين الأوزان النسبية الممنوحة لمختلف المواد. ويمكن بحق أن يعتبر الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية هو المصدر الأساسي للمواد المتعلقة بنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. وينبغي للجنة أن تمحص الأسلوب الذي تستخدمه المحاكم الوطنية في تطبيق القانون الدولي العرفي، نظرا إلى أن القضاة الوطنيين قد يفتقرون إلى الخبرة بالقانون الدولي العام. ومع ذلك، ينبغي إدراك أن القضاة الوطنيين لديهم السلطة التقديرية لتطبيق قوانينهم الوطنية حسبما يرونه مناسبا. وينبغي ألا تضر النتيجة التي تتوصل إليها اللجنة بشأن الموضوع بمرونة العملية العرفية أو بما سيحدث في المستقبل من تطورات بشأن نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته. ومن المهم أيضا أن تؤخذ في الاعتبار ممارسات الدول من جميع النظم القانونية وجميع مناطق العالم.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن من المهم ألا يكون هناك إفراط في تنظيم الآلية بل أن يترك مجال لتوخي المرونة في تطبيقها. وفي حين يقصد من عمل اللجنة تبسيط العمليات المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن عددا من الدول، بما فيها دولتها هي، قد وضعت بالفعل إجراءات صارمة لاستيعاب المعاهدات وتطبيقها. وينبغي في هذا الصدد عدم إلزام الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات قبل أن تكون مستعدة لذلك. وينبغي للجنة أن تركز عملها على المسائل القانونية الأساسية الناشئة في سياق التطبيق المؤقت للمعاهدات بأن تنظر في النهج الفقهية لدى تناول الموضوع وأن تجري استعراضا للممارسات التي تتبعها الدول حاليا في هذا الصدد.

٢٩ - وانتقلت إلى موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، فقالت إن وفدها يلاحظ مع القلق الأضرار البيئية المستمرة والواسعة الانتشار التي تحدث بسبب الأعمال الحربية، والتي يمكن أن يستمر أثرها السلبي على الموارد الطبيعية وأن يمتد ذلك الأثر خارج نطاق الحدود الوطنية بعد انتهاء التراع المسلح بفترة طويلة. وقد حان الوقت لإجراء تحليل تفصيلي للموضوع، بما يؤدي إلى التطوير التدريجي للقانون ووضع أنظمة فعالة. وكما أبرز في المرفق هاء لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين(A/66/10)، ينبغي أن تستند أعمال اللجنة إلى القانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي، والقانون البيئي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تقدم تقييما كليا للموضوع. وذكرت أن ماليزيا طرف في مختلف الصكوك المتعددة الأطراف التي تعالج بصورة غير مباشرة مسألة حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وعلى الصعيد الإقليمي معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، التي تهدف إلى تشجيع حماية المنطقة من التلوث البيئي والمخاطر الناجمة عن النفايات النووية وغيرها من المواد المشعة.

٣٠ - وأردفت قائلة إن وفدها يتفق عموما مع اقتراح المقررة الخاصة الذي يدعو إلى تناول الموضوع من منظور زمني. بيد أنه ينبغي للجنة أن تقوم، بالإضافة إلى إصدار توصيات لاتخاذ تدابير ملموسة لحماية البيئة في مختلف مراحل التراع المسلح، بتحديد الثغرات الموجودة في مجموعات

القوانين ذات الصلة؛ ويلزم إجراء تحليل عريض النطاق لمدى ما توفره قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة من حماية للبيئة. وفي حين تقترح المقررة الخاصة ألا يكون أثر أسلحة معينة على البيئة هو محور تركيز الموضوع، فإن وفدها يعتقد أنه ينبغي مع ذلك معالجة المسألة، حيث أن مختلف الصكوك التي تنظم المسألة تشكل جزءا لا يتجزأ من مجموعة مواد القانون الإنساني الدولي.

٣١ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قالت إن وفدها يتفق مع رأي الفريق العامل الذي مفاده أنه نظرا لما تتميز به الممارسة المتعلقة بالمعاهدات من تنوع شديد في صياغة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ومضمونه ونطاقه، سيكون من العبث أن تعكف اللجنة على المواءمة بين مختلف أحكام المعاهدات. والالتزام بالتسليم أو المحاكمة يشكل حاليا التزاما بموجب القانون الدولي العام ناشئا عن معاهدات أو تشريعات محلية، فضلا عن أنه يقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول. ونظرا لعدم وجود دليل قوي على قبول ذلك الالتزام على نطاق واسع من جانب أغلبية الدول، فإنه لا يتمتع بوضع القانون الدولي العرفي. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ إما التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) لا يُعد مكافئا أو مرادفا لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وذكرت أن حكومتها لا تجرِّم الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية وتعتقد أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يكون ملزما لأي دولة إلا إذا ألزمت تلك الدولة نفسها بموجب معاهدة أو تشريع وطني.

٣٢ - واسترسلت قائلة إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد أُدرج في القانون الماليزي لتسليم المجرمين لعام ١٩٩٢، الذي منحت بموجبه سلطة تقديرية لوزير الشؤون الداخلية لتحديد ما إذا كان يوافق على طلب التسليم أو إحالة القضية إلى السلطة المختصة لاتخاذ إجراءات المحاكمة، مع مراعاة جنسية الشخص المدعى بارتكابه الجرم وما إذا كانت المحاكم الماليزية لديها ولاية قضائية فيما يتعلق بالجريمة المعنية. ولا يُنظر عند البت في أي طلب للتسليم إلا في الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. وفي هذا الصدد، قالت إن وفدها يتفق مع رأي الفريق العامل في أن الالتزام بالمحاكمة هو في الواقع التزام بإحالة القضية إلى سلطات الملاحقة القضائية ولا يشمل التزاما بتحريك الدعوى.

٣٣ - وأضافت قائلة إنه سيكون من السابق لأوانه أن تجري محاولة وضع مشروع لأي مادة إلى أن يتم تحديد الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولذلك يجب التحقق من وضع القانون القائم قبل الشروع في التطوير التدريجي للموضوع. وفيما يتعلق بالبديل الثالث الذي يقترحه الفريق العامل والذي مفاده أن تقوم الدولة بتسليم المشتبه فيه إلى محكمة جنائية دولية مختصة لكي تفي تلك الدولة بالتزامها الدولي بالتسليم أو المحاكمة، فإنه نظرا إلى أنه يوجد بماليزيا نظام قانوني مزدوج، فإن التزاماتها الدولية لا تكون ملزمة قانونا إلا فيما يتعلق بالمعاهدات التي أصبحت طرفا فيها، رهنا بأي تحفظات، والتي أدمجتها في تشريعاتها المحلية. وقالت إن حكومتها ستفي بالتزامها بالتسليم أو المحاكمة حسبما هو متفق عليه في المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها، مع مراعاة عدم الاخلال بالقوانين والإجراءات المحلية السارية.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قالت أنه نظرا لأن الهدف العام لالفريق الدراسي هو تحقيق مزيد من الاتساق بين النُهج التي تتبعها المحاكم في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية، فإنه سيكون من المفيد أن تقوم اللجنة بصياغة مبدأ عام لتفسير وتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بموجب القانون الدولي العام بغية التحقق مما إذا كان هناك أي استيعاب للحقوق الموضوعية والمعاملات الإجرائية. واستنادا إلى قضيتي

التحكيم *Daimler Financial Services AG* ضد جمهورية الأرجنتين، و *Kiliç İnşaat İthalat İhracat Sanayi* ضد تركمانستان، يبدو أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن توسيع نطاق تطبيقه بصفة عامة ليشمل أحكام حل المنازعات.

٣٥ - وأردفت قائلة إنه بالرغم من عدم وجود نهج موحد لتفسير شروط الدولة الأولى بالرعاية، فإن الفريق الدراسي قد ينظر في عدد من المفاهيم التي يمكن تطبيقها، بما في ذلك ''البعد المعاصر للأدلة'' و ''معيار الرجحان'' عند تحليل تطبيق الاختصاص الموضوعي للشرط إزاء المعاملة الأقل تفضيلا في الإجراءات المتعلقة بآليات تسوية المنازعات و ''هامش التقدير'' فيما يتعلق بخصوصية معاهدة بعينها. ومن المتوقع أن تمكن هذه الأدوات التفسيرية اللجنة من تحليل المسائل المتعلقة بالمقبولية والولاية القضائية فيما يتصل بشرط الدولة الأولى بالرعاية، ومن تقييم إلى أي مدى يمكن للشرط أن يؤثر في موافقة الدولة على اختصاص التحكيم.

٣٦ - وأضافت قائلة إن نتيجة عمل الفريق الدراسي ينبغي ألا تكون مفرطة في طابعها الإلزامي، كما ينبغي لها ألا تخل بالمقصد الأصلي للدول وما درجت عليه من ممارسات فيما يتعلق بتفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية وتطبيقه. واختتمت كلمتها بقولها إن اللجنة ينبغي لها بالتالي أن تعتمد نهجا وصفيا فقط، وأن تركز على الصياغة العامة والمحددة للشرط في سياقه المتعاصر.

٣٧ - **السيد ليونيدتشينكو** (الاتحاد الروسي): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إنه أصبح من المشكوك فيه بصورة متزايدة ما إذا كانت نتيجة عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع ينبغي أن تتخذ شكل مشاريع مواد. وقد يكون من الأنسب في هذا الصدد صياغة مشاريع مبادئ توجيهية تنظم التعاون بين الدول لمنع الكوارث وتخفيف آثارها. وينبغي أن تركز القواعد التي تضعها اللجنة على تشجيع التعاون في مساعدة الدول المتأثرة من الكارثة بدلا من إنشاء التزامات قانونية صارمة يمكن أن تُحمِل الدول المتأثرة بالمزيد من الأعباء. وهذه المناقشة العامة تنطبق على جميع مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والستين. ومن ثم، فإن مشروع المادة ٥ مكررا (أشكال التعاون) ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره قائمة وصفية لأشكال المساعدة التي يمكن أن يقدمها المجتمع الدولي إلى الدولة المتأثرة؛ وهي ليست جامعة وينبغي ألا ينظر إليها باعتبارها تنشئ التزامات قانونية. كما ينبغي لمشروع المادة ٥ مكررا أن يبين أن أشكال المساعدة المعروضة على الدولة المتأثرة ينبغي أن تكون بناء على طلب الدولة ذاتها.

٣٨ - واستطرد قائلا إن مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) ينبغي أن يصبح جزءا من مشروع المادة ٥ (واجب التعاون). وفيما يتعلق بالالتزام الوارد في مشروع المادة ٥ والذي مفاده أن تتعاون الدول فيما بينها ومع الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، قال إن وفده لا يرى أن ثمة أسباب تبرر القول بأن ذلك الالتزام قد أنشئ بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ووفقا لمبدأ تساوي الدول في السيادة، فإن من حق الدولة المتأثرة أن تختار الجهة التي ستتلقى مساعدة منها ومع من ستتعاون في الحد من مخاطر الكوارث وآثارها. ويبدو أنه إذا كانت هناك حاجة بالفعل، في هذا السياق، لوضع قاعدة تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإنها ينبغي أن تتعلق بالتزام الدول بالتعاون، في حدود قدراتها، فيما بينها ومع المنظمات الدولية، لتقديم المساعدة إلى الدولة المتأثرة ومساعدة بعضها بعضا في الحد من مخاطر الكوارث.

٣٩ - ومضى قائلا إن الغرض من مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة)، الذي يؤكد حق الدول، والمنظمات

الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية في عرض المساعدة، يتسم بعدم الوضوح ويبدو أنه يذكر ما هي بديهي. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، ينبغي عند صياغة شروط على تقديم المساعدة الخارجية أن تفرض أيضا على الدول المقدمة للمساعدة نفس القيود المفروضة على الدولة المتأثرة. وعلاوة على ذلك، فإن وفده يعترض على الفقرة (٨) من التعليق على مشروع تلك المادة، الذي يشير إلى أنه يجب إجراء شكل من أشكال تقييم الاحتياجات لتحديد المساعدة المطلوبة، حيث أنه يعني ضمنا أنه لا يمكن الوثوق بطلب الدولة المتأثرة. وأضاف أن المنطق الذي يقوم عليه مشروع المادة ١٣ غير واضح، حيث أنه يوحي بأن كامل عملية تقديم المساعدة يُشرع فيها لا بناء على طلب الدولة المتأثرة، وإنما نتيجة لحق الجهات الفاعلة الأخرى في تقديم تلك المساعدة.

٤٠ - واسترسل قائلا إن وفده ليس لديه أي اعتراضات أساسية على مشروع المادة ١٤ (تيسير المساعدة الخارجية). بيد أنه يقترح جعل الفقرة ١ من مشروع المادة مشروطة بعبارة ''حيثما ينطبق الأمر''، حيث أن المساعدة في مجالات من قبيل الامتيازات والحصانات لا تكون ملائمة بالضرورة في جميع الحالات. وينبغي أن يضمَّن مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية) الجملة الأولى من الفقرة (٢) من التعليق عليها، وهي: ''عندما تقبل دولة متأثرة عرضا من عروض المساعدة، تحتفظ بحق المراقبة في الفترة التي ستقدم خلالها هذه المساعدة''.

٤١ - وأردف قائلا إن مشروع المادة ١٦ (واجب الحد من مخاطر الكوارث)، يُعد مثالا آخر على التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأوجه التشابه المستخلصة في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة مع المبادئ المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون البيئي ليست ملائمة تماما في السياق. ذلك أنه من الناحية العملية، تود كل دولة أن تحد من مخاطر الكوارث ولكن ليس في مقدور كل دولة أن تتخذ تدابير من ذلك القبيل. لذلك ينبغي أن تعاد صياغة القاعدة بحيث تتخذ شكل توصية وأن تتضمن العبارة ''في حدود قدرتها''.

٤٢ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن اللجنة ينبغي أن تعتمد في عملها نهجا حذرا ومتوازنا وعمليا، استنادا إلى المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفها نقطة الإنطلاق المنطقية. وينبغي ألا يُنظر في المعاهدات المؤقتة أو الانتقالية أو الوسيطة في نطاق الموضوع ما لم تطبق بصفة مؤقتة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجنة ألا تنشغل أكثر من اللازم بمسألة ما إذا كان التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية يتعارض مع أحكام دستور الدولة أو غيرها من التشريعات المحلية أو ينتهك مبدأ الفصل بين السلطات. وهذه المسألة لا تكون ذات صلة بالموضوع إلا بقدر ما تتعلق بإمكانية الاحتجاج بتعارضها مع الإجراءات المحلية كأساس لعدم سريان معاهدة مطبقة بشكل مؤقت. وينبغي أن ينصب التركيز الأساسي على ممارسات الدول التي تكون لها آثار خارجية. وأضاف أن وفده يؤيد خطة المقرر الخاص التي تدعو إلى دراسة العلاقة بين المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وموادها الأخرى، وتحديد آثار خرق التزام ناشئ عن معاهدة يجري تطبيقها بصفة مؤقتة. كما أن من المسائل الجديرة بالدراسة مسألة ما إذا كان نظام التطبيق المؤقت يشكل قانونا دوليا عرفيا.

٤٣ - وأردف قائلا إن عمل اللجنة ينبغي أن يستند إلى دراسة شاملة لممارسات الدول، بما في ذلك الحالات التي لا تنص فيها المعاهدة تحديدا على التطبيق المؤقت. وتتمثل مهمتها الأساسية في تنظيم الموضوع وفقا لما هو مبين في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الخامسة والستين (A/68/10)، دون تشجيع اللجوء إلى التطبيق المؤقت أو الإثناء عنه

أو الإفراط في وضع ضوابط تنظيمية له. وأعرب عن استعداد وفده لتأييد التوصل إلى نتيجة في شكل مشروع استنتاجات وأحكام نموذجية.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن وفده ليس لديه أي اعتراض على قرار اللجنة بتغيير عنوان الموضوع إلى ”تحديد القانون الدولي العرفي“، وإن كان عمل اللجنة ينبغي أن يظل يشمل دراسة شروط نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، التي تمثل إحدى المسائل الأساسية المتعلقة بالموضوع. وأعرب عن ترحيب وفده باعتزام أخذ ممارسات الدول من جميع مناطق العالم في الحسبان، وهو الأمر الذي يتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بوضع نهج عام بشأن كيفية تحديد القانون الدولي العرفي. وقال إن وفده يتفق على أن صياغة مشروع استنتاجات مشفوع بتعليقات سيعتبر نتيجة ملائمة لعمل اللجنة؛ وأن الدليل الذي سيتم وضعه ستكون له قيمة نظرية وعملية، ولا سيما للمحامين والقضاة الذين ليست لديهم خبرة بالقانون الدولي العام. كما يؤيد ما قرره المقرر الخاص من استبعاد القواعد الآمرة (*jus cogens*) من نطاق هذا الموضوع.

٤٥ - وأضاف قائلا إنه في حين يلزم إجراء دراسة متأنية لمسألة ما إذا كانت هناك نُهج مختلفة إزاء القانون العرفي في شتى ميادين القانون الدولي، فإن من المهم أن ننطلق من فهم مفاده أن القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، يشكل منظومة قانونية وحيدة وموحدة وأنه ينبغي ألا تقسم عملية نشأته إلى مجالات مستقلة. ولكي يتسنى للجنة أن تعمل بفعالية بشأن الموضوع، ينبغي لها أيضا أن تدرس العلاقة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون، فضلا عن دراسة مسألة إمكانية الانتقال من القواعد التعاهدية إلى قواعد القانون الدولي العرفي. ومن شأن وضع مسرد للمصطلحات وتعاريفها أن يكون ذا فائدة عملية للممارسين لا سيما من ليست لديهم خبرة بالقانون الدولي العام.

٤٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي للجنة، عند بحث ممارسات الدول، ألا تركز أكثر مما ينبغي على ممارسات المحاكم الوطنية، التي ينبغي ألا تناقش إلا في سياق التأكيد على وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي ملزمة لدولة معينة، حيث أن المحاكم الوطنية، لدى قيامها بالبت في مسائل تمس العلاقات الدولية، لا تطبق سوى القوانين المستقرة. وينبغي ألا تعتبر أحكام المحاكم الوطنية ممارسات للدول يمكن أن تؤدي إلى ظهور قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. كما ينبغي للجنة أن تدرس ما إذا كانت ممارسات الدول المنشئة للأعراف الدولية لا تشمل السلوك الفعلي للدول فحسب، بل أيضا البيانات الرسمية المدلى بها في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن ممارسات الدول قد لا تقتصر على إتيان أفعال إيجابية بل قد تشمل أيضا الامتناع عن الاحتجاج على ممارسات نشطة لدول أخرى. وأخيرا، سيكون من العسير تحديد مضمون قواعد القانون الدولي العرفي دون أن يؤخذ في الاعتبار القرارات التي تتخذها الدول الأعضاء في المنظمات الدولية، وبخاصة القرارات المبنية على توافق الآراء التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعيد تأكيدها على مدى العديد من السنوات.

٤٧ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قال إن وفده يتساءل عما إذا كانت اللجنة ينبغي أن تواصل نظرها في الموضوع، بالنظر إلى أنها عجزت عن إحراز أي تقدم على مدى عدة سنوات. وفيما يتعلق بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قال إنه توجد بالفعل قواعد تنظيمية كافية في إطار القانون الإنساني الدولي، بالنظر إلى أن الفترة التي تسبق النزاع المسلح والفترة التي تعقبه تعتبران وقت سلام، تسري

خلاله تماما القواعد العامة المطبقة في مجال حماية البيئة. ومن ثم، ينبغي للمقررة الخاصة ألا تسعى إلى صياغة قواعد شاملة في ذلك المجال.

٤٨ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): تكلم بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فقال إنه بالرغم من تزايد عدد المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، ما زالت الأعراف الدولية تلعب دورا مهما في القانون الدولي العرفي. ولا يقتصر دور القانون الدولي العرفي على كونه مجرد وسيلة تقليدية لملء الفراغ القانوني في المجالات التي لا تنظمها المعاهدات الدولية، بل إنه يساعد أيضا على كفالة تطبيق القواعد المدونة في المعاهدات بصورة متناغمة ومنهجية وغير متناقضة. وقد ركزت لجنة القانون الدولي، منذ بداية وجودها، على تحديد الأعراف الدولية كشرط مسبق ضروري للتدوين في مجال معين؛ لذلك فإن من شأن دراسة عملها أن يساعد على تحديد الأدوات التي تستخدمها لتحديد القواعد العرفية وتحليل عملية نشأتها وتطورها. ولا تتوفر خبرات مماثلة وذاكرة مؤسسية في هذا المجال إلا لدى محكمة العدل الدولية، وينبغي أيضا دراسة ممارساتها دراسة متأنية.

٤٩ - وأعرب عن تأييد وفده للجدول الزمني والمنهجية المقترحين من المقرر الخاص للنظر في الموضوع وعن اتفاقه على أن ثمة حاجة إلى دراسة الطابع الخاص لنشأة القواعد العرفية وإثباتها بالاستناد إلى النهج التقليدية المتبعة إزاء الموضوع، والتي تشدد على أهمية كل من ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*). وفيما يتعلق بالعناصر المادية والمعنوية للقواعد العرفية، قال إن ممارسات الدول لها أهمية حيوية، وإن كان في بعض مجالات معينة للقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للفضاء الخارجي، قد يكون وجود تاريخ طويل من الممارسة المستقلة أقل أهمية. وعلاوة على ذلك، فإن الممارسة لا تكون متسقة دائما ويمكن تحديدها بسهولة، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن ممارسات الدول لا تكون جميعها معلنة. ومن الملائم أن يتم التمييز بين سلوك الدول المعروف لعامة الجمهور والنشاط المضطلع به بصورة غير علنية، مثل التبادل السري للرسائل الدبلوماسية والمشاورات المغلقة بين الدول.

٥٠ - وفيما يتعلق بممارسة المنظمات الدولية في مجال نشأة القانون الدولي العرفي، قال إن النهج الذي يحقق أفضل النتائج هو أن تؤخذ في الاعتبار أنشطة الدول الأعضاء في تلك المنظمات وليس ما تتبعه المنظمات الدولية ذاتها من ممارسات، حيث أن تلك المنظمات هي كيانات ثانوية خاضعة للقانون الدولي. وبالرغم من تغيير عنوان الموضوع، فإن نشأة القانون الدولي العرفي يستدعي اهتماما خاصا، نظرا لأنه سيكون من العسير تحديد القواعد العرفية بدون النظر بعناية في نشأتها. وبالرغم من أنه قد يبدو أنه لا يوجد تطبيق عملي لهذه المسألة، فإن ذلك الانطباع هو انطباع مضلل. ويعد المفهوم مهما أيضا بالنسبة لمسؤولي الدول، والقضاة، والدبلوماسيين، وغيرهم ممن يسهمون في نشأة العرف الدولي وتحديده.

٥١ - ومضى قائلا إن معايير القواعد الآمرة (*Jus cogens*) ينبغي ألا تعالج بصورة مستقلة عن القواعد العرفية الأخرى، بالنظر إلى أنها لها وضع العرف الدولي وبالتالي فإنها تنشأ وتتحدد بنفس طريقة نشأة قواعد القانون الدولي العرفي الأخرى وتحديدها. ومع ذلك، فإن وفده يتفق على أن الترابط بين القانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون الدولي، ومعايير القواعد الآمرة، وغيرها من مصادر القانون الدولي، ينبغي أن يدرس باعتباره جزءا من موضوع مستقل يتعلق بالتدرج الهرمي لمصادر القانون الدولي.

٥٢ - واستطرد قائلا إنه ينبغي للجنة أن تقوم في إطار عملها بشأن الموضوع في المستقبل بدراسة العلاقة بين القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات الدولية، حيث أن لهما تأثير متبادل واضح. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد دراسة كيف تصبح قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف قواعد عرفية للقانون الدولي ملزمة حتى للدول غير الأطراف في المعاهدة المعنية، وتحديد المعايير الكمية والوصفية لهذا التحول، والقوى الدافعة له وطابعها القانوني. كما يمكن للجنة أن تقوم بتحليل إمكانية إجراء تغييرات في القواعد التعاهدية الأصلية من خلال العرف الدولي، وعواقب تلك التغييرات. وسيكون من المستصوب أن يحدد بوضوح مفهوم القانون الدولي العام بدراسة علاقته بالقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات الدولية. وقال إن وفده يعتقد، في هذا الصدد، أن القانون الدولي العام لا يشمل فحسب قواعد القانون الدولي العرفي، بل يشمل أيضا قواعد المعاهدات العامة المتعددة الأطراف. وأخيرا، ينبغي للجنة أن تدرس بمزيد من التفصيل الطابع الخاص للقواعد العرفية المحلية والإقليمية، التي تعد مهمة في تنظيم العلاقات بين الدول وفي تسوية المنازعات، بما في ذلك في إطار الآليات القانونية وآليات التحكيم على الصعيد الإقليمي.

٥٣ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعرب عن ترحيب وفده باعتزام اللجنة توضيح أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإذا أمكن، تكييفها لكي تفي بمتطلبات الممارسات التعاهدية المعاصرة دون الخروج على الاتفاقية ذاتها، التي ثبتت فعاليتها وما زالت تشكل مصدرا حيويا من مصادر قانون المعاهدات الدولية. وفيما يتعلق بالمصطلحات، قال إن صياغة المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا تعد ملائمة، حيث أنها تعكس الطابع القانوني للتطبيق المؤقت بوصفه عنصرا فرعيا واختياريا من عناصر المعاهدة. وكما يبين المقرر الخاص، فإن التطبيق المؤقت لأي معاهدة من جانب أي دولة ينتهي تلقائيا بدخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. والحافز الأساسي للتطبيق المؤقت هو وجود حاجة ماسة إلى التنفيذ الفوري لجميع أحكام معاهدة ما أو بعضها. ومع ذلك، فإن استخدامه كوسيلة لتعديل أحكام المعاهدة سرا أو لتجاوز الإجراءات الدستورية يمكن أن يؤثر سلبا على القيمة القانونية للمعاهدة.

٥٤ - واسترسل قائلا إن النهج الأكثر فائدة والأكثر اتساما بالطابع العملي الذي يمكن أن تتبعه اللجنة لدى قيامها بعملها بشأن الموضوع في المستقبل سيكون هو دراسة الآثار القانونية الدولية للتطبيق المؤقت، وبصورة أكثر تحديدا، توضيح الفروق في طابع القانون الدولي والآثار المترتبة على التطبيق المؤقت ودخول حيز النفاذ؛ وتحديد طبيعة التطبيق المؤقت بوصفه التزاما من جانب واحد لدولة مقابلة أو (ضمنيا) بوصفه التزاما ثنائيا أو متعدد الأطراف، ونطاق الالتزامات المتبادلة بين الدولة المعلنة للتطبيق المؤقت والدول المتعاقدة الأخرى؛ ودراسة الآثار المترتبة على إنهاء التطبيق المؤقت من جانب واحد بالنسبة للدولة المنهية وللدول المتعاقدة الأخرى، فضلا عن مدى انطباق مبدأ الإغلاق الحكمي والتوقعات القانونية؛ وتقييم آثار الاحتجاج بالقانون المحلي كشرط لتقييد التطبيق المؤقت لمعاهدة دولية. وهناك بنود في بعض المعاهدات الدولية، على سبيل المثال، تجعل التطبيق المؤقت مشروطا بتوافقه مع القانون الداخلي للدول، فيما يتعلق لا بضرورة التقيد بالإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات من أجل إبرام معاهدة دولية، بل بربط أحكام المعاهدة المطبقة تطبيقا مؤقتا بقواعد القانون الموضوعي التي تحكم المسائل القانونية المماثلة.

٥٥ - ومضى قائلا إن بيلاروس تلجأ فعليا إلى التطبيق المؤقت في ممارساتها التعاهدية، وتقوم بتنفيذ المعاهدات الدولية المطبقة تطبيقا مؤقتا بنفس طريقة تطبيقها للمعاهدات السارية بالفعل. وهي ترى أن الإخلال بتنفيذ

أي معاهدة، سواء كانت مطبقة بصفة مؤقتة أو سارية، ينبغي أن تكون له نفس الآثار، وتتوقع أن تعامل الدول الأخرى المعاهدات المطبقة تطبيقا مؤقتا بنفس الطريقة.

٥٦ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قال إنه لم يتم إحراز أي تقدم حقيقي بسبب عدم وجود فهم واضح للنتائج المتوقعة من عمل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ومن غير المرجح أن تشكل مشاريع المواد نتيجة مناسبة، حيث أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يرد بالفعل بشكل موحد بما فيه الكفاية في كثير من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ وقد يكون من الأنسب صياغة مبادئ توجيهية وتعليقات. وسيكون أفضل نهج هو العمل في إطار سياق أوسع نطاقا لكفالة ألا يكون هناك إفلات من العقاب في جرائم معينة. وبالنظر إلى أن معظم الوفود تدرك وجود ترابط محدد، سواء في شكل تكامل، أو استبعاد متبادل، أو تكافؤ تام، بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، سيكون من المستصوب أن تتم دراسة جوانب محددة للولاية القضائية العالمية للكشف عن وجود أي قواعد للقانون الدولي العرفي.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قال إن العمل الذي يقوم به الفريق الدراسي ينبغي أن يسهم في مواءمة وضع القواعد وتطبيق القانون فيما يتصل بشروط الدولة الأولى بالرعاية. وتعد النتائج التي توصل إليها الفريق الدراسي حتى الآن مهمة لأغراض الممارسة وتسهم أيضا في مواءمة النهج المتبعة لتفسير الشرط. وتعد الأبحاث التي تجريها اللجنة بشأن تنفيذ نظام الدولة الأولى بالرعاية في مجال العلاقات الاستثمارية مكملة للأعمال التي تضطلع بها الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بشأن توسيع نطاق الممارسات التعاهدية الدولية والتحكيم الدولي. ومن المأمول ألا تكتفي اللجنة بمجرد إجراء تحليل شامل للممارسات الدولية القائمة، بل أيضا أن توصي بالكيفية التي يمكن بها تحسين التوازن بين المصالح المشروعة لكل من المستثمر والدولة المضيفة.

٥٨ - واستطرد قائلا إن النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن نطاق تطبيق نظام الدولة الأولى بالرعاية استنادا إلى معاهدات الاستثمار المتعددة الأطراف ستكون ذات أهمية عملية، وبخاصة من حيث صلتها بحدود ومعايير أحكام التخصيص في المعاهدات الثنائية أو الإقليمية لحماية استثمارات بلدان ثالثة، والتشريعات الوطنية المتعلقة بتشجيع أنواع معينة من الأنشطة والعقود الاستثمارية، وتوسيع نطاق النظام ليشمل المراحل السابقة واللاحقة للاستثمار في الدولة المضيفة. وسيكون من المفيد أيضا أن تحدد اللجنة مدى الارتباط بين نظام الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية، والمعايير الدولية الدنيا لمعاملة الأجانب. وينبغي أيضا إجراء دراسة متأنية للأثر المترتب على مبدأ المعاملة بالمثل في سياق نظام الدولة الأولى بالرعاية، والاستثناءات والقيود الممكنة المتعلقة بتطبيقه، بما في ذلك لأسباب تتصل بتنفيذ استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة.

٥٩ - وأضاف قائلا إن من شأن النهج الشامل الذي تتبعه اللجنة إزاء الموضوع أن يتيح لها أن تنظر إلى ما وراء إطار قانون الاستثمار الدولي. وينبغي إيلاء الاهتمام للمضمون القانوني للشروط المماثلة الواردة في اتفاقات المقار المتعلقة بالمنظمات الدولية بغية الاسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال. واختتم كلمته بقوله إنه سيكون من المفيد، من الناحيتين النظرية والعملية، أن تتم دراسة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على المشتريات الحكومية، بما في ذلك من حيث علاقتها بالاتفاق العام بشأن

التعريفات الجمركية والتجارة، وقواعد منظمة التجارة العالمية.

٦٠ - **السيد عليم الدين** (إندونيسيا): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن وفده يتفق على أنه يجب مراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بالسيادة، وعدم التدخل، وشرط موافقة الدولة المتأثرة، في ضوء المسؤوليات التي تضطلع بها الدول؛ وينبغي للجنة القانون الدولي أن تكفل تحقيق توازن فيما بين تلك المبادئ. وأكد على أن حكومة الدولة المتأثرة تكون في أفضل وضع لتحديد مدى خطورة الكارثة، وحدود قدرتها الوطنية على الاستجابة، وما إذا كانت ثمة حاجة إلى التماس المساعدة الخارجية. ويجب الحرص على عدم تقويض الممارسات الفعلية للدول. وتختار إندونيسيا على الفور دائما، عند تصديها للكوارث الكبرى، أن تعمل مع المجتمع الدولي. وقد سنت الحكومة، إدراكا منها لتعرض البلد للكوارث، قانونا بشأن إدارة الكوارث ينص على ضرورة احترام مقدمي المساعدة الخارجية للاستقلال السياسي لإندونيسيا، وسيادتها، وسلامتها الإقليمية، وقوانينها وتشريعاتها الوطنية.

٦١ - وأعرب عن تساؤل وفده عما إذا كانت هناك ضرورة لمشروع المادة ١٢، التي تنص على الحق في عرض المساعدة. ذلك أن أي دولة غير متأثرة، بحكم سيادتها ورهنا بموافقة الدولة المتأثرة، بإمكانها أن تقدم المساعدة إلى أي دولة متأثرة. لذلك فإنه من غير الضروري أن يؤسس حق لعرض المساعدة. ومع ذلك، أعرب عن ترحيب وفده بالفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٢، التي توضح أن مشروع المادة لا ينشئ واجبا قانونيا يفرض المساعدة ولا ينشئ التزاما على الدولة المتأثرة بقبول المساعدة. وينبغي أن يُنظر إلى هذين المفهومين بالاقتران بالفقرات (١) و (٥) و (٦) من التعليق على مشروع المادة ١٣ والتي تصف حق الدولة المتأثرة في فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية والتزام كل من الدولة المتأثرة والدول المقدمة للمساعدة بالتقيد بالقوانين الوطنية السارية للدولة المتأثرة.

٦٢ - ومضى قائلا إن النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته من شأنها أن تزود القضاة الوطنيين، والمحامين والقضاة الحكوميين، والمحكمين في المحاكم الدولية المتخصصة، من بين جهات فاعلة أخرى، بتوجيهات بشأن تحديد قواعد القانون الدولي العرفي وتطبيقها. وجانبا الموضوع، وهما نشأة القانون الدولي العرفي، وهي عملية دينامية، وإثبات القانون الدولي العرفي، الذي يتسم بطابع الثبات، وثيقا الصلة ببعضهما مع ذلك وينبغي معالجتهما معالجة شاملة، بغض النظر عن العنوان الذي يقع عليه الاختيار للموضوع. ذلك أنه بغية تحديد ما إذا كانت هناك قاعدة ما من قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي النظر في كل من شروط نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ونوع الإثبات الذي يحدد ما إذا كان قد تم الوفاء بتلك الشروط. وينبغي ألا يعتبر مفهوم القواعد الآمرة (*jus cogens*) جزءا من الموضوع، وإن كان يمكن الإشارة إلى القواعد الآمرة مع تقدم سير العمل بشأن الموضوع.

٦٣ - وأشار إلى أهمية النظر في موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، حيث أنه يوضح الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت وما يتصل به من مسائل قانونية. وذكر أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعد هي الأساس الصحيح لوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت. وبالنظر إلى تعقد الموضوع، كانت بعض المسائل التي طرحتها اللجنة مثيرة للجدل. لذلك فإنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من الأبحاث بشأن ممارسات الدول، والأحكام القضائية، وقرارات التحكيم، المتصلة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. وفيما يتعلق بالآثار القانونية، سيلزم أن يُنظر في العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات ومتطلبات بدء نفاذ المعاهدة بموجب القانون الدستوري،

حيث أن التطبيق المؤقت قد يؤدي إلى نشوء تعارض بين القانون الدولي والقانون الدستوري للدول المتعاقدة. ولأغراض اليقين القانوني، ينبغي أن تحدد أي مبادئ توجيهية يتم وضعها بشأن الموضوع الشروط التي يلزم توفرها لأغراض التطبيق المؤقت للمعاهدات والتي من شأنها منع مثل هذا التعارض أو التقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمالات نشوئه.

٦٤ - وأردف قائلا إن اللجنة ينبغي ألا تبت في الشكل النهائي للموضوع إلا بعد أن تحرز تقدما ملموسا في عملها. وينبغي ألا يكون هدفها هو تشجيع الدول على تطبيق المعاهدات تطبيقا مؤقتا، بل تزويدها بتوجيهات بشأن المسائل ذات الصلة. فالدول في نهاية المطاف تتمتع بالحق السيادي في اتخاذ أي قرار بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات.

٦٥ - وفيما يخص موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أعرب عن ترحيب وفده باقتراح المقررة الخاصة الذي يدعو إلى معالجة الموضوع في إطار مراحل زمنية، تتناول دراسة التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. بيد أنه لا يمكن الفصل بدقة بين مختلف المراحل الزمنية. وأعرب عن اتفاق وفده على أنه من الأنسب في هذا الموضوع أن يتم وضع مشاريع مبادئ توجيهية غير ملزمة من وضع مشروع اتفاقية.

٦٦ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، أعرب عن ترحيب وفده بإعادة تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية لكي يتسنى تقييم تقدم سير العمل بشأن الموضوع واستطلاع الخيارات التي يمكن أن تتخذها اللجنة في المستقبل.

٦٧ - **السيدة بولانيو برادا** (كوبا): تكلمت بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأعربت عن ترحيبها بالعمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي لتدوين الموضوع بغية حماية الأرواح البشرية. وينبغي أن تأخذ بالفعل الجهود المبذولة للتدوين بعين الاعتبار الأهمية البالغة لمنع الكوارث عند معاملة السكان وحمايتهم، ولا سيما في أفقر البلدان. ومع ذلك، يجب أن تركز أي قاعدة مقترحة من قواعد القانون الدولي على المسائل العامة وأن تحترم روح ميثاق الأمم المتحدة. وذكرت أن وفدها يلاحظ مع الارتياح أن مشاريع المواد تنص على موافقة الدولة المتأثرة على تقديم المساعدة ويكرر التأكيد على أنه ينبغي تقديم ذلك التعاون مع احترام مبدأي السيادة وتقرير المصير. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون مشاريع المواد سببا في ظهور تفسيرات تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. والدولة المتأثرة هي وحدها التي تستطيع أن تحدد ما إذا كان حجم الكارثة أكبر من قدرتها على التصدي لها وأن تقرر ما إذا كانت ستطلب أو تقبل المساعدة من المنظمات الدولية أو من الدول الأخرى.

٦٨ - ومضت قائلة إن كوبا لديها خبرة واسعة بالكوارث الطبيعية الواسعة النطاق ولديها نظام شامل للتصدي لها. وتسترشد كوبا في جهودها في هذا الصدد بالمبدأ الأساسي المتمثل في الحفاظ على أرواح البشر وحماية السكان. وتعاونت مع بلدان عديدة وعرضت المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، بالرغم من أنه تعين عليها أن تواجه، على مدى أكثر من ٥٠ عاما، حظرا اقتصاديا وتجاريا وماليا قلص بدرجة كبيرة قدرتها على التنمية.

٦٩ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن وفدها يؤكد التزامه الصارم بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينبغي للمقرر الخاص أن يتوخى الحذر عند تفسير الأعمال السيادية للدول فيما يتعلق بتوقيع المعاهدات ودخولها حيز النفاذ، حيث أن تلك الأعمال يمكن أن تحدث في سياق سياسي قد يتعذر على أطراف ثالثة أن تفهمه.

٧٠ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في برنامج عمل اللجنة. ومن شأن دراسة آثار جميع أنواع الأسلحة على البيئة أن تكون مفيدة. وأعربت عن اهتمام وفدها على وجه الخصوص بالآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتطويرها وتخزينها. وفي هذا الصدد، ينبغي للمقررة الخاصة المعنية بالموضوع أن تدرس إمكانية وضع نظام للمسؤولية لمعالجة مسألة جبر الضرر، والتعمير، أي المسؤولية عن الأفعال غير القانونية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

٧١ - واستطردت قائلة إن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) له أهمية كبرى بالنسبة للمجتمع الدولي. وينبغي لأي تنظيم للمسألة أن يراعي مبدأي تقرير المصير وسيادة الدول. ويجب عند تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أن تحترم بشكل صارم المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المبادئ المتصلة بتساوي السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وينبغي للجنة أن تركز على ترسيخ المبادئ العامة التي تحكم التسليم وتوضيح أسباب رفض التسليم، مع مراعاة المادة ٣ (الأسباب الإلزامية للرفض) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥.

٧٢ - وأردفت قائلة إنه سيكون من المفيد أيضا في هذا الصدد أن يتم وضع إطار عام للجرائم التي تستوجب التسليم على أن يوضع في الاعتبار أن من حق كل دولة أن تحدد في تشريعاتها الجرائم التي تقبل فيها عملية التسليم. وفي هذا الصدد، يتمثل موقف كوبا في أن الالتزام بالمحاكمة ينشأ من وجود الشخص المدعى بارتكابه الجريمة في إقليم الدولة، في حين لا ينطبق الالتزام بالتسليم إلا عند وجود معاهدة أو إعلان بالمعاملة بالمثل بين الدول المعنية. ولا يتوقف الالتزام بالتسليم أو المحاكمة على الممارسة فحسب، بل أيضا على القانون الدولي وعلاقته بالقانون المحلي لكل دولة. ومتى رفضت دولة ما الموافقة على طلب التسليم، تجب على تلك الدولة إقامة دعوى جنائية، ولكن وفقا لقانونها المحلي فقط.

٧٣ - وأضافت قائلة إن الغرض من كل من الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ومبدأ الولاية القضائية العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم ضد المجتمع الدولي. ومع ذلك، ينبغي للفريق العامل المعني بالموضوع أن ينظر فيما إذا كان من الملائم أن يحدد الجرائم التي ينطبق عليها المبدآن، مع مراعاة الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على إساءة استخدام هذين المبدأين بالنسبة لسيادة الدول.

٧٤ - واسترسلت قائلة إن عمل اللجنة بشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية له أهمية خاصة فيما يتعلق بمعاهدات حماية الاستثمار. وينبغي في هذا الصدد أن تكون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمثابة نقطة انطلاق لدراسة المبادئ المنطبقة على الاتفاقات الدولية من أي نوع. ومن الأمور المقلقة أنه قد يقوم أحد المستثمرين باستخدام شرط الدولة الأولى بالرعاية للمطالبة بحقوق لم ينص عليها في الاتفاق المعقود مع الدولة التي يحمل جنسيتها بل وكثيرا ما يكون قد استبعد صراحة أثناء عملية التفاوض على الاتفاق. ويُعد هذا الاستخدام المشكوك فيه للمعايير الواردة في الصكوك أو القواعد القانونية الأخرى التي لا علاقة بها بالمعاهدة المعنية انتهاكا صارخا لمبادئ تفسير المعاهدات وتطبيقها على النحو الذي ترسيه اتفاقية فيينا. وأضافت أن وفدها يلاحظ مع القلق أن محاكم التحكيم، سعيا منها لتأكيد اختصاصها في النظر في قضايا معينة، تقوم على نحو غير سليم بتوسيع نطاق اتفاقات حماية الاستثمار على أساس مبادئ من قبيل شرط الدولة الأولى بالرعاية. ويؤثر التفسير الفضفاض لهذه الشروط في توازن اتفاقات حماية الاستثمار

وينال من سيادة الدولة المستقبلة للاستثمار فيما يتعلق بصنع القرار. واختتمت كلمتها بقولها إنه يجب الامتثال لبنود المعاهدة، التي ينبغي أن تكون أحكام الدولة الأولى بالرعاية منصوصا عليها فيها بشكل صريح، ولا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات، وذلك دون توسيع نطاق تفسيرها.

٧٥ - **السيدة توبف – مازيه** (إسرائيل): تكلمت بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن إسرائيل تعلق أهمية كبرى على الوقاية بوصفها عنصرا رئيسيا من عناصر الاستجابة الشاملة والفعالة لخطر الكوارث. وذكرت أن حكومتها أنشأت في عام ٢٠٠٨ هيئة الطوارئ الوطنية التي تقوم بتنسيق وتقديم التوجيهات إلى الوكالات الحكومية والسلطات المحلية في مجال إدارة الكوارث وإذكاء الوعي العام بضرورة اتقاء المخاطر، والتخفيف من وطأة الضرر الناجم عنها، والتأهب لها. كما تجري الحكومة تدريبات على الصعيد الوطني لمواجهة الكوارث، بمشاركة هيئات دولية في أغلب الأحيان. وبالإضافة إلى ذلك، تشارك إسرائيل، من خلال قوة الطوارئ الدولية التابعة لها، في مبادرات للتثقيف وبناء القدرات في بلدان أخرى، تهدف أساسا إلى دعم إنشاء هياكل أساسية مستدامة في مجالي الصحة والتعليم، قبل وقوع الكوارث وأثناءها وبعدها. وهي ما زالت ملتزمة بالتعاون الدولي وستواصل عرض المساعدة كلما أمكن وحسب الحاجة.

٧٦ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بعمل لجنة القانون الدولي، يكرر وفدها تأكيد وجهة نظره التي مفادها أن الموضوع ينبغي ألا يدرس من منظور الحقوق والواجبات، بل ينبغي للجنة أن تهدف إلى تقديم توجيهات بشأن جهود التعاون الطوعي الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن واجب التعاون فيما بين الدول ينبغي أن يفهم في سياق المسؤولية الأساسية للدولة المتأثرة عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وينبغي أن يجسد ذلك الموقف في مشاريع المواد.

٧٧ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي والعرفي وإثباته، قالت إنه ينبغي أن يُنظر بحرص بالغ إلى أي تحليل يجريه المقرر الخاص لدور المنظمات الدولية فيما يتعلق بتحديد أو نشأة قواعد القانون الدولي العرفي. وبغية تفادي ما يمكن أن يحدث من تحيز سياسي وتشتت مؤسسي، ينبغي أن يكون دور الجهات الفاعلة من غير الدول محدودا للغاية. فالقرارات والتقارير والبيانات الصادرة عن المنظمات المتعددة الأطراف، وبخاصة الوكالات والهيئات التابعة للأمم المتحدة، لا يكون دافعها الوحيد هو الاعتبارات القانونية وكثيرا ما تعكس الاختلالات السياسية، واعتبارات وضغوط انتقائية ذات طابع مؤقت. وينبغي بالتالي ألا يُنظر إلى حالات ما يسمى بـ ”القانون الغض“ هذه باعتبارها منشئة لأي التزامات قانونية فيما يتعلق بممارسات معينة، أو بمثابة إثبات للالتزامات. وأعربت في هذا الصدد عن تساؤل وفدها عن مدى ملائمة الملاحظتين ١٣ و ١٤ الواردتين في مذكرة الأمانة العامة بشأن الموضوع (A/CN.4/659) وعن استمرار توجسه من احتمال اعتماد المقرر الخاص مستقبلا على بيان لندن بشأن مبادئ رابطة القانون الدولي.

٧٨ - واستطردت قائلة إن إسرائيل تؤيد بقوة المنهجية البحثية التي تؤكد على أن الدول وحدها هي التي تطور القواعد الدولية ذات الطابع العرفي. ومن ثم ينبغي أن يعتمد تحديد تلك القواعد على استعراض شامل للممارسات الفعلية للدول، بالاقتران بالاعتقاد بالإلزام. وينبغي عدم الاعتماد على الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية كوسيلة فرعية للتحديد إلا إذا تضمنت استعراضا شاملا من هذا القبيل. وينبغي للجنة، في تناولها للموضوع، ألا تعطي أي وزن للبيانات السياسية للدول، أو ردود أفعالها العامة، أو مجرد إمتناعها عن القيام بأي عمل.

٧٩ - واسترسلت قائلة إن من المهم أيضا أن يتم اعتماد نهج حذر ومسؤول عند تحليل مسألة القانون الدولي العرفي

الخاص أو الإقليمي وعند النظر في مسألة ما إذا كان يلزم وضع قواعد مختلفة لنشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في مختلف المجالات، مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الجنائي الدولي. وفي ظل نظام قانوني دولي يعاني من التجزؤ بالفعل، لا يتوقع أن تؤدي زيادة تنويع القواعد المتعلقة بنشأة الأعراف وأثباتها استنادا إلى منطقة معينة أو مجال قانوني معين إلا إلى زيادة عدم الاتساق واللايقين. ومن شأن أي حيود عن النهج المقبول عموما تجاه تحديد نشأة القانون العرفي، الذي يقوم على العنصرين المكرسين في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمطبقين في الفقه القانوني الواسع النطاق للمحاكم الدولية والوطنية أن يأتي بنتائج عكسية. كما أن من شأن أي ميل نحو ما يحدده المقرر الخاص بأنه يمثل نهجا علمية ''حديثة'' أن يقوّض حجية العرف بوصفه مصدرا من مصادر القانون الدولي وقد يؤدي إلى إنهيار الهياكل الهشة للنظام القانوني الدولي القائم.

٨٠ - وأعربت عن تأييد وفدها للقرار الذي اتخذه المقرر الخاص بشأن عدم تناول مسألة قواعد الأحكام الآمرة لأسباب عملية، حيث أن تلك القواعد تنطوي على مجموعة من المشاكل الفريدة الخاصة بها وتقع خارج نطاق الموضوع. كما يرحب وفدها بالتوضيح الذي قدمه المقرر الخاص والذي مفاده أن الأعمال الدولية لا تحمل جميعها دلالة قانونية؛ فالأعمال التي تضطلع بها الدول على سبيل الهبة، من قبيل المجاملة واللياقة والتقاليد، ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تنشئ بالضرورة ممارسة للدول أو اعتقادا بالإلزام. وفيما يتعلق بنتائج عمل اللجنة، أعربت عن اتفاق وفدها على أن الهدف ينبغي أن يتمثل في وضع مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات تعمل بوصفها دليلا تفسيريا عاما للمحاكم الدولية والمحلية والممارسين الدوليين والمحليين.

٨١ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وفي حين تتيح إسرائيل إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن ذلك التطبيق لا يتم إلا في ظروف استثنائية. فالتطبيق المؤقت، على سبيل المثال، قد يكون مهما في الحالات التي لها صفة الاستعجال، أو عندما تكون هاك حاجة إلى توفر مرونة بصفة استثنائية، أو عندما تكون المعاهدة ذات أهمية سياسية كبيرة، أو عندما يكون من المهم ألا يُنتظر لحين الانتهاء من عملية طويلة يلزم أن تضطلع بها الدول لكفالة الامتثال للشروط المنصوص عليها في دساتيرها من أجل الموافقة على المعاهدة.

٨٢ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قالت إن التطورات القانونية التي حدثت خلال السنة الماضية قد أثبتت مرة أخرى أن اللجنة لا تتعامل مع موضوع نظري وإنما مع أداة قانونية عملية لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي. والالتزام بالتسليم أو المحاكمة يقوم تماما على المعاهدات؛ فالقانون الدولي الحالي وممارسات الدول لا توفر أسسا كافية لتوسيع نطاق ذلك الالتزام بما يتجاوز المعاهدات الدولية الملزمة التي تنص صراحة على ذلك الالتزام. ويمكن للدول، بل وينبغي لها، عند صياغة المعاهدات، أن تقرر لنفسها كنه الصيغة التقليدية المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة التي تلائم على أفضل وجه الهدف الذي تنشده في ظرف معين، وسيكون من غير المجدي أن تحاول اللجنة إنشاء نموذج واحد لجميع الحالات والمعاهدات. وبالرغم من أن وفدها يقدر الدراسة التي أجراها الفريق العامل لحكم محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، فإنه يشك فيما إذا كان من الممكن استنتاج آثار واسعة النطاق وبعيدة المدى من الظروف المحددة التي عُرضت في الحكم.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قالت إن الأبحاث الشاملة التي أجراها الفريق الدراسي تبرز التعقيدات التي ينطوي عليها الشرط فيما يخص اتفاقات الاستثمار الثنائية. فمسألة نطاق شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات الواردة في اتفاقات الاستثمار الثنائية والفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة جديرة بالاهتمام بصفة خاصة، وكذلك طريقة تطبيق محاكم التحكيم في مجال الاستثمار لمبدأ تماثل طبيعة الأشياء (*ejusdem generis*). ويُعد مبدأ موافقة أطراف التفاوض على تلك الاتفاقات أمرا مهما في تحديد نطاق أحكام الدولة الأولى بالرعاية ومدى شمولها واستبعاد أحكام معينة. واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها يتطلع إلى مواصلة عمل الفريق الدراسي، بما في ذلك تحليله للسوابق القضائية المتصلة بشرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتصل باتفاقات التجارة في الخدمات واتفاقات الاستثمار.

٨٤ - **السيد مانغيسي** (تونغا): تكلم في موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فأعرب عن ترحيب وفده بإدراج مشروعي المادتين ٥ مكررا ثانيا و ١٦، اللذين يعترفان بالواجب الملقى على عاتق الدول بالحد من مخاطر الكوارث. وقال إن التركيز على المنع مهم بصفة خاصة في منطقة المحيط الهادئ، حيث يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر وتزايد تواتر العواصف المدارية وشدتها إلى آثار سلبية وخيمة. وتونغا، شأنها شأن غيرها من الدول الجزرية الصغيرة النامية، معرضة بشدة لتزايد مخاطر الكوارث جراء تغير المناخ. وكانت هي أول بلد في المنطقة يقوم بوضع خطة عمل وطنية مشتركة بشأن التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث، وتضطلع بدور رائد في وضع وتنفيذ نهج إقليمي لتقييم مخاطر الكوارث وتخفيف وطأتها.

٨٥ - واستدرك قائلا إن المسؤولية عن تخفيف مخاطر الكوارث الناجمة عن تغير المناخ لا يمكن أن تتحملها البلدان النامية الأشد تأثرا وحدها بل يجب أيضا أن يتحملها المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو. ويؤكد مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا أن واجب الدول فيما يتعلق بالتعاون، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، يشمل اتخاذ تدابير بقصد الحد من مخاطر الكوارث. وفي هذا الصدد، فإن مخاطر الكوارث المرتبطة بتغير المناخ تجبر الدول على التعاون؛ بل يقع عليها بالفعل التزام بأن تفعل ذلك بموجب القانون الدولي، وذلك بوسائل من بينها الحد من الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري. ويتعين على كل من الدول المتقدمة النمو والدول النامية أن تتعاون سويا لكفالة اتخاذ تدابير على سبيل الأولوية للحد من آثار تغير المناخ، التي تدمر الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٨٦ - واسترسل قائلا إن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٦ تنص على واجب الدول فيما يتعلق بالحد من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والملائمة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. وتذكر اللجنة، في تعليقها على مشروع المادة، أن ذلك الواجب يقوم على مبدأ بذل العناية الواجبة والتزام الدول بأن توفر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن مبدأ بذل العناية الواجبة ينطبق أيضا على سلوك الدول، بما في ذلك التقاعس عن العمل، الذي له أثره على مخاطر الكوارث في دول أخرى، يمكن استنتاج أنه بموجب مشروع المادة ١٦ أيضا، يتعين على الدول أن تتخذ تدابير للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأن تساند التدابير الأخرى المتخذة للتخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه، التي من شأنها الحد من مخاطر الكوارث. وينبغي في هذا الصدد أن يوضح التعليق على المادة ١٦ أن واجب الدول في منع الكوارث يشمل واجبها في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة ألا يؤدي ما تتخذه من إجراءات إلى زيادة مخاطر وقوع كوارث في دول أخرى.

٨٧ - وأردف قائلا إن وفده يعتقد أن واجب التعاون الوارد في مشروع المادة ٥ يتضمن واجب الدول الإيجابي بأن تقدم المساعدة عندما تطلب منها الدولة المتأثرة ذلك، مع مراعاة قدرة كل دولة على تقديم تلك المساعدة. واختتم كلمته بقوله إنه في سياق تغير المناخ، ينبغي أن يعكس طابع ذلك الواجب الإيجابي لتقديم المساعدة المسؤولية القانونية والأخلاقية للدول عن الأضرار الناجمة عن سرعة وتيرة التنمية البشرية على مدى القرنين الماضيين.

٨٨ - **السيد سينهاسيني** (تايلند): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن مشروع المادة ٥ مكررا ثانيا (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) يجب أن يُفسر في ضوء مشاريع عدة مواد من بينها مشروع المادة ١١ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) ومشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية). ومشاريع المواد هذه، سويا، تُقر عن حق بأن من حق الدول المتأثرة أن ترفض عروض المساعدة إذا ارتأت أن الدولة أو الكيان المقدم للعرض يراوده دافع خفي يمكن أن ينال من سيادتها أو يخل بأي مصلحة من مصالحها الوطنية الحيوية.

٨٩ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن تايلند تتخذ نهجا مزدوجا تجاه القانون الدولي وتدمج أحكام المعاهدات الدولية في تشريعاتها المحلية لكي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات. وفي حالات نادرة، تشير المحاكم التايلندية إلى القواعد الراسخة للقانون العرفي الدولي لحل المنازعات. ومن شأن ما تخلص إليه أعمال لجنة القانون الدولي من نتائج بشأن الموضوع أن يوفر توجيهات قيّمة للقضاة والمحامين بشأن كيفية تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. وفي هذا العصر الذي يوجد فيه ما يقرب من ٢٠٠ دولة ذات سيادة، يبدو أن المعاهدات أضحت هي المصدر الأساسي للالتزامات القانونية الدولية التي تقع على الدول وأنه قد أصبح من العسير نسبيا إثبات الاعتقاد بالإلزام (*opinio juris*) أو إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. وأعرب عن رغبته في أن يعرف آراء اللجنة بشأن هذه المسائل.

٩٠ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، الذي يمثل أداة لا غنى عنها لمكافحة الإفلات من العقاب، قال إنه توجد ثغرات في النظام التقليدي القائم الذي يحكم ذلك الالتزام قد يلزم سدها، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي لا تقع في نطاق الانتهاكات الجسيمة المحددة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول. وعلاوة على ذلك، فإنه فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، المنصوص عليها في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، تُلزم المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية الدول المتعاقدة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية أو أن تتعاون مع محكمة جزائية دولية في ظل ظروف معينة فقط. وأعرب في هذا الصدد عن اتفاق وفده مع الوفود التي تشجع اللجنة على وضع مجموعة نموذجية من الأحكام بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بغية سد تلك الثغرات. كما أعرب عن بالغ ثناء وفده على المبادرة المشتركة بين الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا وهولندا التي تهدف إلى اعتماد صك دولي جديد بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم من أجل التحقيق والمحاكمة في جميع الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن يُدعم العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن هذا الموضوع ذلك المسعى.

٩١ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى إنشاء الولاية القضائية اللازمة لتنفيذ الالتزام بالمحاكمة أو التسليم، قال إن ثمة تداخل محتمل بين الالتزام والولاية القضائية العالمية في حالات

ارتكاب جريمة بالخارج لا علاقة لها بدولة المحكمة. وينبغي للجنة دراسة ممارسات الدول في مجال تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، والتي قد تكون ذات صلة بعملها بشأن الموضوع. واختتم كلمته بقوله إنه يجب إيلاء اهتمام خاص للرابطة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والآليات التي وضعتها الدوائر القضائية الدولية.

٩٢ - تولى السيد سيلفا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٩٣ - **السيدة بينيسوفا** (الجمهورية التشيكية): تكلمت بشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، فقالت إن وفدها يتفق مع النطاق العام للموضوع الذي حدده المقرر الخاص. وحتى إذا جرى تغيير عنوان الموضوع إلى ''تحديد القانون الدولي العرفي''، ينبغي أن يظل العمل المقترح للجنة القانون الدولي مركزا على كل من عملية نشأة القواعد العرفية والأدلة المادية على وجودها. والجانبان مترابطان ويشكلان وسيلة أساسية لتتبع نشأة القواعد العرفية.

٩٤ - ومضت قائلة إن وفدها يؤيد أيضا نهج ''العنصرين''، الذي يقر بأنه يلزم توفر كل من ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام لنشأة العرف الدولي، وإن كان التوازن بينهما قد يختلف. وهناك جانب زمني في العلاقة بينهما، وثمة احتمال بأن يكون أحد العنصرين أكثر أهمية من العنصر الآخر. ومن شأن دراسة مسائل رئيسية من قبيل ما إذا كان الاعتقاد بالإلزام يمكن أن يسبق ممارسات الدول، وآثار الزمن والتكرار على ترسيخ القاعدة العرفية، ومفهوم القانون العرفي ''الفوري''، أن يساعد على توضيح بعض السمات الأساسية للعرف الدولي. ومع ذلك، ينبغي للجنة أن تأخذ في اعتبارها مرونة القانون العرفي وأن تتجنب اتباع نهج مفرط في طابعها الإلزامي إزاء الموضوع. وينبغي أن تكون النتيجة التي تخلص إليها اللجنة ذات طابع عملي.

٩٥ - وفيما يتصل بموضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، أعربت عن اتفاق وفدها مع رأي المقررة الخاصة الذي مفاده أن المسألة تتصل بالقانون الدولي المعاصر وتأييده للمنهجية التي تقترحها، التي تميل إلى تناول الموضوع من منظور زمني. وستشكل مشاريع المواد نتيجة ملائمة في هذا الصدد.

٩٦ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قالت إن بعض الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق العامل (A/68/10، المرفق ألف) تكتنفه مشاكل. فالفقرة ٢٨، على وجه الخصوص، لا تعكس بصورة كافية موقف الدول كما هو مبين في مشروع المادة ١٣ من مشاريع المواد بشأن بطرد الأجانب التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (A/67/10، الفصل الرابع). ونظرا لأنه لم يتم إحراز أي تقدم ملموس منذ عام ٢٠٠٥، ينبغي للجنة ألا تواصل عملها بشأن الموضوع ولكن أن تركز جهودها بدلا من ذلك على المسائل الأخرى المدرجة في جدول أعمالها. واختتمت كلمتها بقولها إنه بغض النظر عن تلك الآراء، فإن وفدها يعلق أهمية كبرى على إدراج أحكام المعاهدات المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في صكوك القانون الدولي ذات الصلة، وتنفيذ تلك الأحكام، وهو على استعداد لمعالجة المسألة في المحافل ذات الصلة.

٩٧ - **السيد فان دين بوغارد** (هولندا): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن وفده لديه أسباب تدعو للقلق بشأن محتويات الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/662)، شأنه في ذلك شأن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، وهي المحتويات التي تناقش المنع باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ذلك أن مبدأ المنع ينبغي ألا يطبق تطبيقا واسعا أكثر مما ينبغي، أو بصدد جميع أنواع

الكوارث. وعلاوة على ذلك، فإنه في حين قد تكون الإشارة إلى القانون البيئي مفيدة في هذا الصدد، فإنه من الجدير بالتنويه أن واجب منع وقوع الضرر في القانون البيئي يسري فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود.

٩٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ مكررا ثانيا، التي توسع نطاق الواجب العام للتعاون ليشمل مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، قال إن وفده يؤيد الاتجاه الذي يدعو إلى إدماج المادة في مشروع المادة ٥ أو ٥ مكررا، الأمر الذي من شأنه تجنب التركيز أكثر مما ينبغي على مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. وينبغي للجنة أن تركز على مرحلة وقوع الكارثة بالفعل، وذلك اتساقا مع عنوان الموضوع. وذكر أن التعديلات التي أدخلت على مشروع المادة ١٦ تحسِّن النص، الذي يعكس الآن رأي وفده على نحو أفضل. فالصياغة الجديدة توضح أن واجب الحد من مخاطر الكوارث يسري على كل دولة على حدة، وهو ما يعني ضمنا أن التدابير ينبغي أن تتخذ بالدرجة الأولى على الصعيد المحلي. وأضاف أن وفده يود أن يشير ويؤيد الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في وقت سابق والذي يدعو إلى دراسة حماية أفراد المساعدة الإنسانية، وهي مسألة تثير القلق.

٩٩ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن تغيير العنوان ليصبح ”تحديد القانون الدولي العرفي“ يصف بشكل أنسب تركيز اللجنة على تحسين الشفافية بشأن عملية نشأة القانون العرفي وتطوره. وسيكون عمل اللجنة في هذا الصدد بالغ الأهمية بالنسبة للقضاة الوطنيين الذين قد يتعين عليهم أحيانا أن يطبقوا القانون العرفي. وفي كثير من الولايات القضائية التي تعمل في إطار التقاليد القانونية القارية، يُنظر إلى القانون العرفي بشيء من الاستنكار أو الارتياب. وفي تلك التقاليد، يلزم أن يدوَّن القانون خطيا، وكثيرا ما تُساء فهم الإشارة إلى القانون الدولي في شكل قانون عرفي. والعملية التي ينشأ بها القانون الدولي العرفي كثيرا ما تكون غير مألوفة بالنسبة للقضاة المحليين إلى درجة أن تطبيقه غالبا ما يفشل، حتى عندما يكون وثيق الصلة بقضية معينة. ومن ثم، فإن من شأن أي رأي ذي حجية بشأن تحديد القانون العرفي أن يساعد في تطبيق القانون العرفي في الدوائر القضائية المحلية.

١٠٠ - واسترسل قائلا إن ثمة حاجة أيضا إلى اكتساب فهم أفضل لنشأة القانون العرفي. وينبغي في هذا الصدد أن تمعن اللجنة التفكير في الحاجة إلى النشر والشفافية فيما يتعلق بمختلف العناصر المكونة للقانون العرفي. وفي حين يمكن للعين المدربة أن ترصد ممارسات الدول، فإنه لا يوجد أي التزام قانوني يلزم الدول بأن توضح أو حتى أن تنشر ما تعتقد أنه يمثل إلزاما (*opinio juris*). بل إن الدول قد لا ترغب في الإفصاح عما تعتقد أنه يمثل إلزاما عندما لا تكون ملزمة بأن تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك فإنه في حين يمكن استنتاج الاعتقاد بالإلزام من المنشورات الرسمية أو البيانات التي يدلي بها الوزراء وكبار المسؤولين، فإن تلك الوثائق لا تكون دائما متاحة أو من السهل الحصول عليها وقد لا تتضمن جميع قواعد القانون العرفي بالتفصيل. وتتسبب معاملة الاعتقاد بالإلزام أحيانا باعتباره مسألة سرية في بعض الدول في خلق صعوبات في تحديد القانون العرفي. وأضاف أن وفده يتطلع إلى معرفة آراء المقرر الخاص بشأن تلك المسألة.

١٠١ - واستطرد قائلا إن وفده يتفق مع أغلبية أعضاء اللجنة على أنه ينبغي عدم إدراج مفهوم القواعد الآمرة في العمل المتعلق بالقانون العرفي. فالقواعد الآمرة تحتل مرتبة أعلى في النظام القانوني الدولي، بغض النظر عما إذا كانت تتخذ شكل قانون مدوّن أو قانون عرفي. ومن الواضح أن تحديد الطريقة التي تكتسب بها قاعدة ما وضع القاعدة

القطعية التي لا يُسمح بالخروج عليها يُعد عملا مميزا عن العمل المتعلق بتحديد قواعد القانون العرفي.

١٠٢ - وأردف قائلا إنه في حين يدرك وفده أن الإشارات إلى قانون المعاهدات لها صلة بالأبحاث المتعلقة بتحديد القانون العرفي، فإنه يشك في مغزى الإشارة إلى القواعد العامة للقانون الدولي في مناقشة الموضوع. إذ أنه نظرا إلى أن من المفهوم أن المبادئ العامة تُعد مصادر ثانوية للقانون الدولي، فإن صلتها بتحديد القانون العرفي ليست واضحة للوهلة الأولى. وأعرب عن رغبة وفده في أن يتم توضيح ذلك النهج.

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفده يساوره الشك فيما إذا كانت المسائل المحددة في الفقرة ٥٣ من التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/664) هي بالفعل المسائل التي تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وبالرغم من أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يُعد أداة ذات أهمية عملية، فإنه ليس من مهام اللجنة أن تشجع زيادة استخدامه، بل أن توضح المفهوم. وينبغي للجنة ألا تسعى إلى تغيير أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بل ينبغي لها، كما اقترح، أن تقوم بتحليل ممارسات الدول تحليلا دقيقا في ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية. وسيكون ذلك التحليل مهما أيضا في تحديد وضع المادة ٢٥ بموجب القانون الدولي العرفي، وهي مسألة أخرى ينبغي للمقرر الخاص أن يُمعن الفكر فيها. كما ينبغي للجنة أن تدرس السُبل التي يمكن أن تسلكها الدول للإعراب عن موافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما وكيفية إنهاء التطبيق المؤقت.

١٠٤ - ومضى قائلا إن المقرر الخاص يشير إلى أن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا تقوم على أساس افتراض اللجوء إلى التطبيق المؤقت ما دامت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد، وأن التطبيق المؤقت قد ينتهي بالتالي بدخول الصك حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن التطبيق المؤقت قد يستمر في تلك الحالات بالنسبة للدول التي لا تكون قد صدقت بعد على المعاهدة. وسيلزم أن تقوم اللجنة بدراسة مختلف المسائل القانونية الناشئة عن تلك الحالة. كذلك، فإن المادة ٢٥ تنص على أن التطبيق المؤقت ينتهي عندما تخطر دولة ما الدول الأخرى باعتزامها ألا تصبح طرفا. وينبغي للجنة أن تدرس الأثر القانوني لذلك الإخطار، حيث أنه لا يمنع أي دولة من أن تصبح طرفا في المعاهدة في مرحلة لاحقة.

١٠٥ - وأضاف قائلا إن اللجنة ينبغي لها أيضا أن تبحث الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات من حيث صلته بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا. ويتعين عليها في هذا الصدد أن تنظر في عدد من السيناريوهات المختلفة، بما في ذلك الحالات التي لا يصبح فيها التطبيق المؤقت لنظم المعاهدات، مثل تلك التي تتطلب إطارا مؤسسيا أو أمانة، نافذ المفعول تماما إلا بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وبصورة أعم، قد ترى اللجنة أنه يلزم توضيح أثر الأحكام الأخرى لاتفاقية فيينا على التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع أخذ التحفظات في الاعتبار، وتمييز مفهوم التطبيق المؤقت عن الالتزام بعدم تعطيل هدف المعاهدة ومقصدها قبل دخولها حيز النفاذ، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية.

١٠٦ - واسترسل قائلا إن دراسة التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي ألا يتجاهل أهمية القانون المحلي، حيث أن النظام القانوني المحلي للدولة هو الذي يحدد ما إذا كان التطبيق المؤقت يُعد خيارا ممكنا. ومن ثم، فإن تلك العمليات الداخلية هي التي تقرر، إلى حد كبير، نطاق وجدوى التطبيق المؤقت لصك الممارسة التعاهدية. وبالرغم من أنه من الواضح أنه ينبغي للجنة أن تستجلي تلك العلاقة، فإن عملها في ذلك المجال ينبغي ألا يتجاوز تقييم قوانين الدول وممارساتها.

١٠٧ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى أن اللجنة قد بدأت للتو في دراسة الموضوع، فإنه من السابق لأوانه مناقشة ما هي النتيجة المفضلة. واختتم كلمته بقوله إن الدراسة ينبغي أن تقدم إلى الدول توجيهات عملية بشأن استخدام صك التطبيق المؤقت وأن تبلغها بالآثار القانونية المترتبة على ذلك، وذلك دون أن تفرض مسارا معينا للعمل يمكن أن ينتقص من مرونة الصك.

١٠٨ - **السيدة لي** (سنغافورة): تكلمت بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقالت إن وفدها يفهم أن قائمة أشكال التعاون الواردة في مشروع المادة ٥ مكررا هي مجرد قائمة إرشادية وليس المقصود منها إنشاء التزامات قانونية إضافية. وفيما عدا واجب التعاون المنصوص عليه في مشروع المادة ٥، فإن مشروع المادة ٥ مكررا لا ينشئ أي واجب إضافي على الدولة المتأثرة بأن تطلب أشكال التعاون الوارد وصفها في القائمة، كما لا ينشئ واجبا إضافيا على الدول الأخرى بأن تعرضها.

١٠٩ - ومضت قائلة إن مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) يقضي بأن تحدد الدولة المتأثرة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها عند صياغة شروط تقديم المساعدة. وقالت إن وفدها يرى أن هذا الشرط يتسم بالغموض ويود أن يحصل على إيضاح بشأنه من اللجنة. وفي حين أعرب وفدها عن تشككه بشأن الإعراب عن عروض المساعدة باعتبارها ''حقا'' للدول والجهات الأخرى — مثلما ورد في مشروع المادة ١٢ - بدلا من التركيز على واجب الدولة المتأثرة المتلقية لتلك العروض، فإنه يسلم بأنه من الممكن أن تتلقى الدولة المتأثرة عروض مساعدة لم تطلبها. وليس من الواضح في تلك الحالات ما إذا كان يمكن للدولة المتأثرة أن تفرض شروطا على تقديم المساعدة دون أن تحدد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها. وفي حين يفرض مشروع المادة ١٠ واجبا على الدول المتأثرة بأن تلتمس المساعدة في حالة تجاوز حجم الكارثة قدرتها الوطنية على التصدي لها، فإنه لا يزال من غير الواضح ما إذا كان بإمكان الدولة المتأثرة، في حالة الكارثة التي يكون حجمها في حدود قدرتها الوطنية على التصدي لها، وتلقت عروضا بالمساعدة لم تطلبها، أن تفرض شروطا على تقديم المساعدة دون أن يكون عليها أن تذكر أنها تلتمس المساعدة وأن تصف نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

١١٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، قالت إن وفدها يرجو الحصول على توضيح بشأن مدى حاجة الدولة المتأثرة والجهات المساعدة إلى التشاور. وبالرغم من أن اللجنة تشير إلى أنه ليس من الممكن دائما إنهاء المساعدة على أساس متبادل، يلزم حتى في تلك الحالة التشاور بشأن طرائق الإنهاء. وإذا كان الاتفاق هو النتيجة المنشودة من تلك المشاورات، ولكن لا يمكن التوصل إلى اتفاق بشأن طرائق الإنهاء بعد المشاورات، هل يمكن للدولة المقدمة للمساعدة التي تكون، مثلا، قد استنفدت موارد المساعدة المتاحة لديها أن تمضي في عملية الإنهاء؟

١١١ - وبشأن موضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قالت إن وفدها يحبذ اتباع نهج موحد ومشترك تجاه تحديد القانون الدولي العرفي. كما يتفق مع المقرر الخاص بشأن ضرورة كفالة المحافظة على مرونة العملية العرفية ويرحب بنية عدم النظر في جوهر القانون الدولي العرفي أو شرح مسائل نظرية بحتة.

١١٢ - ومضت قائلة إن وفدها يحث على توخي الحذر عند دراسة الدور الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية،

في نشأة القانون الدولي العرفي، حيث أن هناك تنوعا واسعا في عضوية المنظمات الدولية، وهياكلها التنظيمية، وولاياتها، وكذلك في تكوين أجهزتها وعملياتها المعنية بصنع القرار. وهذه التباينات لها تأثير على تحديد ما قد تقوم به هذه الجهات الفاعلة من دور في نشأة القانون الدولي العرفي، وبصفة خاصة، بشأن الوزن الذي ينبغي إعطاؤه لما تقوم به من أعمال.

١١٣ - وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن هدف اللجنة ينبغي ألا يتمثل في إقناع الدول باستخدام آلية التطبيق المؤقت، بل بالأحرى في وضع دليل عملي للدول بشأن كيفية استخدامها وما يترتب عليها من آثار قانونية. ومن شأن ذلك أن يمكن الدول من تحسين فهمها لمفهوم التطبيق المؤقت واستخدامه في الظروف الملائمة.

١١٤ - وبشأن موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، قالت إن وفدها يتفق مع المقررة الخاصة في أن الدراسة ينبغي ألا تخوض في الآثار التي يمكن أن تحدثها أنواع معينة من الأسلحة على البيئة. كما يتفق على أن من شأن وضع مشروع مبادئ توجيهية غير ملزمة أن يكون نتيجة مناسبة بشأن هذا الموضوع، حيث أنه توجد نظم قانونية قائمة بالفعل بشأن المسألة وينبغي ألا يخل عمل اللجنة بتلك النظم.

١١٥ - وبشأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، قالت إن تقرير الفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة (A/68/10، المرفق ألف) يقدم تحليلا مفيدا للحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ عن محكمة العدل الدولية في المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال). ومع ذلك، فإنه ليس من الواضح كيف تعتزم اللجنة المضي قدما في الموضوع، لا سيما في ضوء الاقتراحات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة خلال دورتها الرابعة والستين بشأن إمكانية تعليق أو وقف النظر في الموضوع. وأضافت أن وفدها سيقوم في هذا الصدد بإجراء دراسة وثيقة للاقتراحات التي سيقدمها الفريق العامل بشأن سبيل المضي قدما في الموضوع.

١١٦ - وبشأن موضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية، قالت إنه سيكون من المفيد أن تُدرس المسألة من علاقتها بالتجارة في الخدمات فضلا عن علاقتها بمعايير المعاملة العادلة والمنصفة ومعايير المعاملة الوطنية. واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها يلاحظ أن الفريق الدراسي نظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية وأحكام نموذجية ويشارك الرأي القائل بأن ذلك النهج قد يكون مفرطا في طابعه الإلزامي، حيث أنه قد يحد من الخيارات المتاحة للدول في سعيها للتعاون الاقتصادي.

١١٧ - **السيد ردموند** (أيرلندا): تكلم بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، فقال إن من المفيد للغاية إيلاء مسألة الحد من المخاطر أثناء مرحلة ما قبل وقوع الكارثة معاملة تفضيلية ومستفيضة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/662) وكذلك إجراء الاستعراض العام الزاخر بالمعلومات للأحكام القائمة الواردة في الصكوك العالمية والإقليمية والثنائية وفي السياسات والتشريعات الوطنية. وأعرب عن تأييد وفده لمشروعي المادتين ٥ مكررا ثانيا و ١٦ والتعليقات عليهما وعن ترحيبه بالتعليقات على مشاريع المواد ٥ مكررا و ١٢ و ١٥. وقال إن وفده يحيط علما بصفة خاصة بما ورد في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ١٢ (عرض المساعدة) من أن ''عروض المساعدة المتسقة مع مشاريع المواد هذه لا يمكن أن تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المتأثرة''، وبالتركيز على الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوارد في الفقرة (٥) من ذلك التعليق.

١١٨ - ومضى قائلا إنه بالنظر إلى أهمية تقييم الاحتياجات، يرحب وفده بالفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة ١٣ (شروط تقديم المساعدة الخارجية)، والتي تشرح أن مصطلح ''المحددة'' يشير إلى ضرورة وجود عملية تسمح بالاعلان عن احتياجات الأشخاص المتأثرين. وأعرب كذلك عن الترحيب بالفقرة (٥) من التعليق على مشروع المادة ١٥ (إنهاء المساعدة الخارجية)، حيث أنها تبين أن تلك المادة ينبغي أن تقرأ في ضوء الغرض من مشاريع المواد، على النحو المذكور في مشروع المادة ٢، بحيث أن القرارات المتعلقة بإنهاء المساعدة ''يجب أن تتخذ مع مراعاة احتياجات الأشخاص المتأثرين بالكارثة، أي ما إذا كانت تلبية تلك الاحتياجات قد تحققت وإلى أي حد''. كما أعرب عن موافقة وفده على التعليق على مشروع المادة ١٤، الذي يوفر مزيدا من التفاصيل بشأن الأشكال الممكنة للمساعدة الخارجية.

١١٩ - وفيما يتعلق بموضوع نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته، قال إن النتيجة المناسبة ينبغي أن تكون عملية الطابع وأن توفر توجيهات مفيدة لا للممارسين على الصعيد الدولي فحسب، بل أيضا لمن يعملون على الصعيد الوطني. والنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره الأول يدعو للتفاؤل، وكذلك القرار الذي اتخذه بتنحية مسألة القواعد الآمرة جانبا في المرحلة الراهنة. وفيما يتعلق بالعمل الذي سيضطلع به مستقبلا بشأن الموضوع، قال إن وفده مهتم بالاقتراح الذي يدعو إلى دراسة العلاقة بين القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي فضلا عن مسألة ما إذا كان ينبغي اتباع نهج موحد تجاه تحديد القانون الدولي العرفي أو نُهج متعددة تتوقف على مجال القانون الدولي المعني. ومن شأن التركيز الذي يعتزم المقرر الخاص وضعه على وضوح المصطلحات أن يسهم إسهاما كبيرا في العمل بشأن الموضوع. وأعرب عن ترحيب وفده بالنطاق العريض للمواد المرجعية التي سيُطلع عليها، بما في ذلك الأعمال السابقة لرابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٢٠ - وبشأن موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن اللجنة ينبغي أن تدرس العلاقة بين المادة ٢٥ وغيرها من أحكام اتفاقية فيينا، ومدى إمكانية سريان التطبيق المؤقت على أحكام معاهدة تنشئ آليات مؤسسية، ومسألة ما إذا كانت القواعد الواردة في المادة ٢٥ واجبة التطبيق باعتبارها قواعد للقانون الدولي العرفي في الحالات التي لا تنطبق فيها اتفاقية فيينا. وقال إن هناك مزية في دراسة إمكانية قيام المنظمات الدولية بتطبيق المعاهدات تطبيقا مؤقتا، كما هو متوخى في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦، بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١٢١ - واختتم كلمته بأن أعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوع حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في برنامج عمل اللجنة وعن تأييده للاقتراح الداعي إلى تقسيم العمل إلى مراحل زمنية، الأمر الذي من شأنه معالجة التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.